وقال ابنُ عطية: يحتمل أن يريد: لن تنالوا درجة الكمال من فعل البر حتى تكونوا أبراراً إلا بالإنفاق المضاف إلى سائر أعمالكم([[1]](#footnote-2)). واختلف المفسرون في معنى المحبة هنا، والظاهر أنها على مَدْلولها من ميل النفس إلى الشيء والرغبة فيه؛ لأنه يكونُ أبلغ في الطواعية وأكمل في الأجر؛ لأن إخراج الشيء من يد الإنسان مع محبته له وميل نفسه إليه أشق عليه فهو أعظم لأجره([[2]](#footnote-3)). ومثلها في المعنى: ﭽﭡ ﭢ ﭣ ﭤﭼ الإنسان: ٨([[3]](#footnote-4))،ﭽﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩﭼ البقرة: ١٧٧، ولهذا تصدق من ذكرناهم بما قد بيناه ففهموا مدلول المحبة وَضْعاً([[4]](#footnote-5)). وقيل: المحبة هنا عبارة عن الحاجة، أي: مما يحتاجون إليه([[5]](#footnote-6)). وقيل: هي عبارة عن الانتفاع، أي: مما ينتفعون به، وهذا أعم مما قبله، أي: من كل ما ينتفع به المسلم مما يُطْلَبُ بِهِ رضى الله تعالى، ولفظ المحبة ينبو عن ذلك([[6]](#footnote-7)).

واختلفوا أيضاً هل هذه الآية في الصدقة المتطوع بها أم الواجبة؟ والظاهر في المتطوع بها، لأنه ‘ نهى المصدّق أن يأخذ من الناس المزكين كرائم أموالهم، وربما أومأ إلى أنه ظلم بقوله عقبه: «**واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**»([[7]](#footnote-8))، ولم يؤمر المزكي بإعطاء خيار ما عنده([[8]](#footnote-9)). واختلفوا أيضاً هل هي منسوخة أم لا، والظاهر أنها محكمة، إذ لا منافاة بين الترغيب في الندب لوجه الله بأحب الأشياء وبين الزكاة، والنسخ إنما يظهر عند من يقول إنها في الواجب، يعني أنه كان يجب على المزكي أن يخرج أطيب ما عنده حتى نسخ ذلك([[9]](#footnote-10))، والصحيح أنه لا نسخ لما قدمناهُ. / ثم أخبر تعالى أنه لا ينفق أحد شيئاً إلا علمه الله، أي: يجازيه عليه بحسب علمه فيه، وهذا ورد عقب الآية قبلها؛ لئلا يكلَّ الناس عن التصدق بما لا يحبونه، فقال تعالى: أنفقوا كل ما يدفع ضرورة المسلمين، إلا أن نيل البر -وهو درجة كمال الثواب- إنما يكون بإخراج أحب الأشياء إليكم، فكنَّى بالعلم عن المجازاة لأنها ناشئة عنه.

[66/أ]

و«ما» شرطية([[10]](#footnote-11))، و«من» في ﭽ ﭛ ﭜ ﭼ لبيان الجنس. وفي كونها للبيان نظر، إذ مجرورها مبهم، فكيف يبين غيره؟! وأيضاً فأعم الألفاظ «شيء»، فهو أبهم من غيره، ولذلك لم يصرح الزمخشري بأنها لبيان الجنس، بل ذكر ما يفيد ذلك فقال: و«من» في ﭽﭛ ﭜ ﭼ لتبيين ما تنفقوا، أي من [أي]([[11]](#footnote-12)) شيء كان، طيبٍ يحبونه أو خبيث يكرهونه([[12]](#footnote-13)). ﭽ ﭝ ﭞ ﭟﭼ أي: بذلك الشيء الذي تنفقونه ﭽ ﭠﭼ فيجازيكم بحسبه([[13]](#footnote-14)). وقد تجرأ بعض الناس وأتى بكلام لا يليق، وهو أن في القرآن ما يوازن بعض البحور، وذكر منه هذه الآية. وقال بعضهم: تدل هذه الآية على أن الكلام قد يصير شعراً بأشياء، منها قصد المتكلم إلى أن يكون شعراً؛ لأن هذه الآية على وزن بيت من الرمل يسمى المجزوء المسبَّع، كقوله:-

**يا خليليَّ أربعـا واستخبرا ربعاً بعُسْفان**([[14]](#footnote-15))

ولما ذكر ذلك الشيخ قال: ولا يجوز أن يقال: إن في القرآن شعراً ([[15]](#footnote-16)). انتهى. قلت: القول بذلك كفر صُراح لا شك فيه، ولكن هذا القائل لم يصرح بأن في القرآن شعراً، لو قال ذلك لكفر لا محالة، وقد عقدنا لهذه المسألة باباً مستقلاً في مقدمة هذا الموضوع، وذكرنا كلام العلماء في ذلك وكلام القاضي ابن الطيب([[16]](#footnote-17)) وإنحائه على من قال ذلك، وأوردنا غير هذه الآية، فعليك بالالتفات إليه، وإنما كررت الكلام فيها لئلا يقع الناظر في غير هذا الموضوع لذلك فيـزل، وبالله العصمة.

[66/ب]

* قوله: ﭽ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ / ﭰ ﭱ ﭲ ﭳﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﭼ آل عمران: ٩٣ -٩٤.

وَجْهُ مناسبتها لما تقدمها أنه تعالى لما أخبر أنه لا ينال الناس البر حتى يتقربوا إليه بترك ما يحبونه ويخرجونه من أيديهم تركاً لشهواتهم ورغبة فيما عند ربهم، عقب ذلك بأن نبياً من أنبياء الله تعالى؛ وهو إسرائيلُ الله يعقوبُ أبو الأنبياء؛ فعل مثل ذلك، حيث ترك لله تعالى ما يحبُّه ويؤثره طمعاً في ثوابه وتقرباً إليه([[17]](#footnote-18))، وذلك يأتي مشروحاً في سبب النزول. وسبب تحريمه على نفسه بعض الأشياء -كما سيأتي-
**«**أنه مرض مرضاً شديداً طال منه سقمه وبَعُد برؤه، فنذر لله إن هو شفاه من ذلك المرض لَيُحَرِّمَنَّ أحبَّ الأشياء إليه، فكان أحبُّ الأشياء إليه من الطعام لحومَ الإبلِ، ومن الشراب ألبانها، فلما شُفِي وَفَّى بنذره فَحَرَّمهما على نفسه**»**([[18]](#footnote-19)).

وسبب إنزال هذه الآية أن اليهود حين قال رسول الله ‘: «**أنا على ملة إبراهيم**»، قالوا: فكيف وأنت تأكل لحوم الإبل وألبانها ؟! فقال ‘: «**كان ذلك حلاًّ لأبي إبراهيم ونحن نحله**»، فقالت اليهود: كل شيء أصبحنا اليوم نحرمه فإنه كان محرماً على نوح وإبراهيم حتى انتهى إلينا؛ فنزلت الآية مكذبةً لهم([[19]](#footnote-20)).

والطعام اسم لكل ما يُطعم، وهو في الأصل مصدر أطلق وأريد به المطعوم، كدرهم ضَرْبِ الأميرِ أي مضروبه([[20]](#footnote-21)).

[67/أ]

وزعم بعض الحنفية أن الطعام اسم للبُرّ خاصةً([[21]](#footnote-22))، وقد رد هذا أبو بكر الرازي -~- منهم فقال: والآية تبطله، لأنه استثنى منه ما حرم إسرائيل على نفسه، واتفقوا على أنه شيء سوى الحنطة وسوى ما يتخذ منها، ومما يؤكد ذلك قوله في الماء: ﭽﭟ ﭠ ﭡﭼ البقرة: ٢٤٩، وقال: ﭽﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤﭼ المائدة: ٥، وأراد الذبائح([[22]](#footnote-23))، انتهى./ قال الشيخ: ويجاب عن الاستثناء بأنه منقطع فلا يندرج تحت الطعام([[23]](#footnote-24))، وقال القفّال([[24]](#footnote-25)): لم يبلغنا أن الميتة والخنزير كانا مباحين لهم مع أنهما من جملة الطعام، فيحتمل أن يكون ذلك على الأطعمة التي كانت اليهود في وقت الرسول ‘ تدعي أنها كانت محرمةً؛ فيزول الإشكال([[25]](#footnote-26))،
يعني: إشكال العموم. قلتُ: أما ما رد به الرازي فصحيح، وهذه مسألة في أصول الفقه، وهي أن العرف الخاص هل يخصِّص أم لا؟ ومثاله: «**لا تبيعوا الطعامَ بالطعامِ إلا مثلاً بمثل**ٍ»([[26]](#footnote-27))، فهل يختص ذلك بالحنطة لأن العُرْفَ خصص ذلك بها، أم يتعدى إلى كل ما يطلق عليه طعامٌ حتى الماء، لقوله: ﭽﭟ ﭠ ﭡﭼ البقرة: ٢٤٩ ؟ الخلاف مشهور([[27]](#footnote-28)). وأما جواب الشيخ: بأنه مستثنى منقطع([[28]](#footnote-29))؛ فالأصل عدمه.
وأما إشكال القفال فجاء من جهة العموم الذي في ﭽﭣ ﭤﭼ ثم أجاب بأنه عام أريد به الخاص، وهو الطعام الذي كان لليهود في عهده -- خاصة،
ولم يكن في ذلك الزمن الميتة والخنزير طعاماً لهم البتة، لكنه يجيء فيه إشكال من جهة أخرى، وهي أن يصير التقدير: كل الطعام الذي كان حلاً لليهود في زمنه --حلاًّ لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من ذلك الطعام الذي في زمنه
--، وهو تركيب قلق ومعنى بعيد. [وقال الزمخشري: كل المطعومات، أو كل أنواع الطعام([[29]](#footnote-30))، انتهى. يعني: أنه يجوز أن يكون مصدراً مراداً به المفعول، أو على حاله بحذف مضافٍ]([[30]](#footnote-31)). والحِلُّ الحلال([[31]](#footnote-32))، نحو الحِرم، وقد قرئ في المتواتر: «وحِرم»([[32]](#footnote-33)) ﭽﭻ ﭼ ﭽﭼ الأنبياء: ٩٥، وعن عائشة: «**كنت أطيبه لحِله ولحِرْمه»**([[33]](#footnote-34))، ومنه: ﭽ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺﭼ البلد: ٢، أي: حلال([[34]](#footnote-35))، وهو في الأصل مصدر، ولذلك استوى فيه الواحد فما فوقه، مذكراً كان أو مؤنثاً([[35]](#footnote-36)).

[67/ب]

قال: ﭽ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤﯥﭼ الممتحنة: ١٠. قال الزمخشري: وإسرائيل يعقوبُ بن إسحاق بن إبراهيم -عليهم السلام-([[36]](#footnote-37))، وكان / سبب تحريمه ذلك أنه مرض مرضاً مدنفاً فنذر إن برئ منه ليحرمن أطيب الطعام والشراب عنده وأحبهما إليه، وكان أحب الأشياء إليه لحوم الإبل وألبانها، فحرمها([[37]](#footnote-38))، وقد تقدم ذلك. [قال ابن عطية: ولم يختلف في ما علمت أن سبب التحريم لمرض أصابه، فجعل تحريم ذلك شكراً لله تعالى إن شفي([[38]](#footnote-39))]([[39]](#footnote-40)). وقيل: أصابه عرق النسا([[40]](#footnote-41)) فترك ذلك بنذره إن شفي من عرق النسا([[41]](#footnote-42)).

وقيل: نهاه الأطباء عنه([[42]](#footnote-43)). وقيل: الذي حرمه على نفسه العروق، لما أصابه من عرق النسا، [ولذلك تنزع اليهود العروق من اللحم، وهذا قول ابن عباس في آخرين([[43]](#footnote-44))]([[44]](#footnote-45)).

وتحريمه ذلك إنما هو بإذن الله، كذا قال الزمخشري([[45]](#footnote-46)). ويجوز أن يكون في شريعتهم الإباحة لهم أن يحرموا ما أرادوا يتعبدون بذلك، بخلاف العكس، أي: إنهم لا يحللون ما حرم عليهم، والفرق ظاهر([[46]](#footnote-47)). وقد يجوز أن يعبر بالتحريم عن الامتناع، كما يمتنع بعض العباد من أكل الطيبات تعبّداً([[47]](#footnote-48))، [ويؤيد ذلك ما قاله الأصم([[48]](#footnote-49))، قال: لعل نفسه كانت مائلة إلى تلك الأنواع، فامتنع من أكلها، قهراً للنفس وطلباً لمرضاة الله، كما يفعله كثير من الزهاد([[49]](#footnote-50))]([[50]](#footnote-51)). وهذا كان رأي عمر --، ولهذا قال: **«اخشوشنوا واخشوشبوا»** ([[51]](#footnote-52))، وكان يقول --: **«لو شئت لأكلت المرقق**([[52]](#footnote-53)) **والصِّناب**([[53]](#footnote-54)) **ولكني سمعت الله عيّر أقواماً فقال:** ﭽ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿﭼ الأحقاف: ٢٠**»**.

[68/أ]

وليس في هذا تحريم لما أحل الله البتة، إنما هو مجرد امتناع مع اعتقاد حله، وإلا فمن حرم ما أحل الله أو أحل ما حرمه فقد كفر([[54]](#footnote-55)). وقال بعضهم: في الآية دليل على أن للأنبياء أن يحرموا بالاجتهاد([[55]](#footnote-56))؛ وفيه نظر؛ لأن هذا التحريم ليس عاماً، إنما هو على نفسه فقط فليس شرعاً عاماً، والاجتهاد إنما يكون في الشرع العام الذي لا يخص واحداً دون آخر([[56]](#footnote-57)). وقيل: **«**الذي حرمه على نفسه الكليتان وزيادتا الكبد والشحوم إلا ما على الظهر**»** ويعزى لابن عباس([[57]](#footnote-58)). والذي يظهر أن تحريمه للعروق إنما هو لما أصابه من عرق / النسا، إذ لا يظهر أن في تركه قربة لعدم التلذذ به. والاستثناء يحتمل الاتصال والانقطاع([[58]](#footnote-59))، فإن كان متصلاً -وهو الظاهر- فالمعنى: إلا ما حرم إسرائيل على نفسه فحرم عليهم في التوراة ذلك([[59]](#footnote-60))، فكل ما ادعوا من المحرمات أنها حرمت عليهم في التوراة غير ما حرم إسرائيل على نفسه فهو افتراء وكذب، لم يحرم عليهم شيء من ذلك فيها. وإن كان منقطعاً فالمعنى: إن إسرائيل حرم ذلك على نفسه خاصة ولم يحرمه الله عليهم([[60]](#footnote-61)).

قال الزمخشري: والمعنى أن المطاعم كلها لم تزل حلالاً لبني إسرائيل من قبل أن تنزل التوراة، وتحريم ما حرم عليهم لظلمهم وبغيهم لم يحرم منها شيء قبل ذلك غير المطعوم الواحد الذي حرمه أبوهم إسرائيل على نفسه فتبعوه على تحريمه، وهو رد على اليهود وتكذيب لهم حيث أرادوا براءة ساحتهم مما نُعي عليهم في قوله: ﭽﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﭼ النساء: ١٦٠، إلى قوله: ﭽ ﯭ ﯮﭼ النساء: ١٦١، وفي قوله: ﭽ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩﭼ الأنعام: ١٤٦، إلى قوله: ﭽﯼ ﯽ ﯾﭼ الأنعام: ١٤٦، وجحدهم ما غاظهم واشمأزوا منه وامتعضوا مما نطق به القرآن من تحريم الطيبات عليهم لبغيهم وظلمهم فقالوا: لسنا بأول من حرمت عليه، وما هو إلا تحريم قديم، كانت محرمة على نوح وعلى إبراهيم ومن بعده من بني إسرائيل وهلم جراً إلى أن انتهى إلينا التحريم، فحرمت علينا كما حرمت على الذين من قبلنا. وغَرَضُهم تكذيب شهادة الله عليهم بالبغي والظلم، والصدّ عن سبيل الله، وأكل الربا، وأخذ أموال الناس بالباطل، وما عدّ من مساوئهم التي كلما ارتكبوا منها كبيرة حرم عليهم نوعاً من الطيبات عقوبة لهم، انتهى([[61]](#footnote-62)). وقال ابن عباسٍ: **«**إن يعقوب قال([[62]](#footnote-63)) إن عافاني الله لا يأكله لي ولد**»**([[63]](#footnote-64)). وقال ابن السائب:**«**حرم الله بعد التوراة لا فيها، وكانوا إذا أصابوا ذنباً عظيماً حرم عليهم طعام طيب أو صُبَّ عليهم عذاب**»**([[64]](#footnote-65)). وقال الضحاك: **«**وافقوا أباهم في تحريمه / لا أنه حرم عليهم بالشرع، فأكذبهم الله**»**([[65]](#footnote-66)).

[68/ب]

وقال السدي: **«**لما أنزل الله التوراة حرم الله عليهم ما كانوا يحرمون قبل نزولها**»**([[66]](#footnote-67)). وقيل: لم يحرم عليهم في التوراة ولا قبلها ولا بعدها ولا لموافقة أبيهم إسرائيل ولا بتحريمه، بل قالوا ذلك تخرصاً وافتراءً([[67]](#footnote-68)).

وفي قوله: ﭽﭯﭰ ﭱ ﭲ ﭼ وجهان:-

**أحدها:** أنها متعلقة ب‍ «حرم» من قوله: ﭽ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭼ، قاله
أبو البقاء([[68]](#footnote-69)).

وفيه نظر من حيث إنه يؤدي إلى الإخبار بالمعلوم المشهور الذي قلّ من يجهله؛ لأن كل أحد غالباً يعلم أن يعقوب كان موجوداً قبل وجود إنزالالتوراة بمدة طويلة، فلا جرم كان الإخبار بتحريمه على نفسه ذلك قبل نزول التوراة غير ظاهرٍ.

**والثاني:** وهو الظاهر الذي يتضح به المراد؛ أنها متعلقة بقوله: ﭽﭥ ﭦ ﭧ ﭨﭼ أي: من قبل أن تنزل التوراة([[69]](#footnote-70)). وجعل الشيخ هذا هو الظاهر([[70]](#footnote-71))، قال: وفصل الاستثناء إذ هو فصل جائز، وذلك على مذهب الكسائي([[71]](#footnote-72)) وأبي الحسن([[72]](#footnote-73)) في جواز أن يعمل ما قبل «إلا» فيما بعدها إذا كان ظرفاً أو مجروراً أو حالاً، نحو: ما حبس إلا زيد عندك، وما أوى إلا عمرو إليك، وما جاء إلا زيد ضاحكاً، وأجاز الكسائي ذلك في منصوبٍ مطلقاً، نحو: ما ضرب إلا زيد عمراً. وأما تخريجه على غير مذهب الكسائي وأبي الحسن فيقدر له عامل من جنس ما قبله، تقديره هنا: حلٌّ من قبل أن تنـزل التوراة([[73]](#footnote-74)). ثم أمر نبيه ‘ أن يبكتهم ويكذبهم بما عندهم وبما يقرون بصحته ويعرفون حقيته، وهذا أبلغ في قطع حجج الخصم أن يقوم عليه دليل من جهته يعتقد صحته؛ بقوله: ﭽ ﭵ ﭶﭼ أيها اليهود الذين زعموا أن التحريم كان قديماً في ملة نوح وإبراهيم، وأن ذلك وصل إليكم من شريعتهم، ﭽﭸﭼ ليُنْظَر ما فيها، أيوافق دعواكم [من التحريم] ([[74]](#footnote-75)) أم يخالفها؛ من أن المطاعم كلها كانت حلاًّ لكم إلا ما حرمه أبوكم على نفسه؟!([[75]](#footnote-76)) رُوي: **«**أنهم لم يتجاسروا على الإتيان بها، وكيف يفعلون ذلك مع خلوها من صدق دعواهم؟! على أنهم قد طولبوا بإحضار التوراة وفيها / ما يكذبهم، كما في إخفائهم الرَّجم على الزاني المحصن، ووضع بعضهم يده على آية الرجم حتى قال عبد الله بن سلام لذلك الواضع: ارفع يدك عنها يا عدو الله**»**([[76]](#footnote-77)) وكأنهم لم يفعلوا ذلك هنا لأن هذه الأحكام كثيرة لا تحتمل وضع يد عليها لتستتر بخلاف آية الرجم فإنها قصيرة، ويحتمل غير ذلك.

[69/أ]

والمراد بتلاوتها الاستشهاد بها، فيعُم بذلك النظر فيها ونحوه. وﭽﭹ ﭺﭼ شرط جوابه إما محذوف عند جمهور البصريين ومقدم عند غيرهم، والظاهر أن الدال على الجواب أو الجواب قوله: ﭽﭶ ﭷﭼ لا قوله: ﭽﭸﭼ لأن ذلك يحط الفائدة. وحذف متعلق الصدق للعلم به، أي: صادقين في تلك الدعوى، ومن أن المحرم عليكم كان محرماً على نوح وإبراهيم وهلم جراً حتى انتهى إليكم. ويجوز أن يكون المعنى: من أهل الصدق، فلا يقدر له متعلق. وقيل: إن هذا تهكّم بهم واستهزاء، لأنه معلوم كذبهم قطعاً، ومثله قولك: لن تقطع بنخلة إن كنت كريماً فأعطني، تريد بذلك التهكم به، وأنه ممن يمكن أن يتصف بذلك الوصف، وفيه أيضاً عذله في أن يتصف بذلك، ويقلع عما هو عليه. قال الزمخشري: وفي الآية دليل على صدق رسول الله ‘، وعلى جواز النسخ الذي ينكرونه([[77]](#footnote-78))، انتهى. أما وجه الدلالة على صدقه ‘ فلأنه لم يعلم حال التوراة وأنه ليس فيها الذي يدعونه إلا من جهة الوحي؛ لأنه لم يكن قارئاً ولا كاتباً ولا خالط من هو كذلك حتى يعلم ما في التوراة فيطالبهم بها. وأما وجه الدلالة على النسخ فلأنه في التوراة أشياء حرمت بعد أن لم تكن، ولا معنى للنسخ إلا كذلك([[78]](#footnote-79)). وقوله: ﭽ ﭽ ﭾ ﭼ أي: فمن / تعمد الكذب على الله بنسبة التحليل والتحريم إليه ولم يكن ذلك، أي افترى الكذب بأن زعم أن ذلك كان محرماً على بني إسرائيل قبل نزول التوراة ([[79]](#footnote-80)).

[69/ب]

و ﭽﮂ ﮃﭼ متعلق بافترى([[80]](#footnote-81))، وفي المشار إليه ب‍ «ذلك» ثلاثة أوجه:

**أحدُها**: ولم يذكر الزمخشري غيره؛ أنه إشارة إلى ما لزمهم من الحجة، فإنه قال: من بعد ما لزمهم من الحجة القاطعة([[81]](#footnote-82))، انتهى.

وشرح هذا أنه إشارة إلى التلاوة، إذ مضمنها بيان مذهبهم وقيام الحجة عليهم، ويكون افتراء الكذب النسبة إلى كتب الله تعالى ما ليس فيها.

**الثاني**: أنه إشارة لما استقر في التوراة من التحريم، إذ معناه: إلا ما حرم إسرائيل على نفسه قبل التوراة، ثم جاءت التوراة بتحريم ذلك على بنيه، ويكون افتراء الكذب حينئذ الزيادة في تلك الأشياء المحرمة ما ليس فيها.

**والثالث**: أنه إشارة إلى الحال التي بعد تحريم إسرائيل على نفسه تلك الأشياء، قبل نزول التوراة، ويكون افتراء الكذب نسبة ذلك إلى الله من غير أن يأذن فيه، بل ذلك المحرم يستن بأبيه يعقوب في التحريم ونسب ذلك إلى الله، والتقدير: فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك الحال فأولئك هم الواضعون الشيء غير موضعه، حيث تعدّوا في ذلك([[82]](#footnote-83)). [وقال الزمخشري: الظالمون المكابرون الذين لا ينصفون من أنفسهم، ولا يلتفتون عن البينات([[83]](#footnote-84))، انتهى. قال ذلك لأن المكابر واضع للشيء غير موضعه أيضاً]([[84]](#footnote-85)).

وهذه الجملة([[85]](#footnote-86)) يحتمل أن تكون مستأنفة إخباراً من الله تعالى بذلك، وفيها تهديد ووعيد شديد، وأن تكون داخلة تحت القول منصوبة المحل به، والتقدير: قل فأتوا بالتوراة، وقل فمن افترى. إلى آخره، فأُمر بقول ذلك كله.

[70/أ]

و ﭽ ﮂﭼ يجوز فيها أن تكون الشرطية، وهو الظاهر، فتكون الجملة بعدها في موضع جزم بالشرط، وكذلك الجملة المقترنة بالفاء الواقعة جواباً لها، والفاء في مثله واجبة الدخول، وأن تكون الموصولة؛ فلا محل للجملة بعدها، والجملة المقترنة بالفاء في موضع الجر، والفاء في / مثله جائزة الدخول لشبه المبتدأ بالشرط([[86]](#footnote-87)). وعلى التقديرين فقد جمع بين الجمل على اللفظ، فأفرد في قوله: ﭽﭾﭼ، وبين الجمل على المعنى فجمع في قوله: ﭽﮅ ﮆ ﮇﭼ، وبدأ بالجمل على اللفظ لأنه أحسن الجملين([[87]](#footnote-88)). و ﭽ ﮆﭼ يجوز أن تكون مبتدأ، وأن تكون بدلاً، وأن تكون فصلاً([[88]](#footnote-89)).

وحذف متعلق الظلم للعلم به، أو لأن الغرض أنهم من أهله، وحسن ذلك توافق الفواصل.

* قوله: ﭽﮉ ﮊ ﮋﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔﭼ آل عمران: ٩٥.

هذا تعريض بكذبهم وافترائهم، [كقوله: ﭽﯼ ﯽ ﯾﯿ ﰀ ﰁﭼ الأنعام: ١٤٦، أي: ثبت أَنَّ اللهَ صَادقٌ فيما أنزل، وأنكم الكاذبون فيما ادعيتم، بدليل امتناعكم من الإتيان بالتوراة وتلاوتها([[89]](#footnote-90))]([[90]](#footnote-91)). والمعنى: قل لهم يا محمد: صدق الله فيما أوحى إليّ من أن كل الطعام كان حلاً -إلى آخره- وكذبتم أنتم في حالتكم، ويدل على كذبكم البحت أنكم ادعيتم أنَّ ذلك في كتابكم، فأمرتم أن تأتوا به لينظر صدقكم فأبيتم الإتيان به مع حرصكم على صحة دعواكم، فإذ لم تأتوا به مع قدرتكم على ذلك دل على كذبكم قطعاً([[91]](#footnote-92)). وحذف متعلق الصدق للعلم به، أي: صدق الله فيما أخبر من أن كل الطعام إلى آخره كما قدمناه([[92]](#footnote-93))، وبه قال ابن السائب([[93]](#footnote-94)). وقال أبو سليمان الدمشقي ومقاتل: **«**صدق الله في أن إبراهيم ما كان يهودياً ولا نصرانياً**»**([[94]](#footnote-95)). وقيل: **«**في كون محمد ‘ على ملة إبراهيم ولم يكن يهودياً ولا نصرانياً**»**([[95]](#footnote-96)).

[70/ب]

ويؤيده قوله: ﭽ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤﭼ آل عمران: ٦٨ الآية. وقيل: تقديره: صدق في جميع ما أخبر به في كتبه المنزلة، وهذا لا شك فيه، ومن خصص بمثال من المثل التي ذكرناها فإنه يقر بذلك لا محالة، غير أن المقام اقتضى تخصيصه بما ذكره من المثال. ولما أخبر بذلك عقب الأمر بالقول بالأمر باتباع ملة إبراهيم، وملة إبراهيم شاهدة بما أخبر الله لا بما أخبرتم وافتريتم، أي: قد تبين الحق ووضح الأمر وزالت الشبهة، فلم يبق إلا اتباع الحق وهو ملة الإسلام، ملة إبراهيم الحنيفي([[96]](#footnote-97)).
قال الزمخشري: / فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفاً، وهي ملة الإسلام التي عليها محمد ‘ ومن آمن معه؛ حتى تتخلصوا من اليهودية التي ورطتكم في فساد دينكم ودنياكم، حيث اضطرتكم إلى تحريف كتاب الله لتسوية أغراضكم، وألزمتكم تحريمَ الطيبات التي أحلها الله لإبراهيم ومن تبعه، انتهى([[97]](#footnote-98)). وقد تقدم انتصاب حنيفاً وتفسيره،
فأغنى عن إعادته هنا([[98]](#footnote-99)). وقرأ العامة: ﭽ ﮉ ﮊ ﮋﭼ بإظهار اللام قبل الصاد([[99]](#footnote-100))، وأدغمها فيها أبّانُ بن تغلب([[100]](#footnote-101))، وكذلك أدغم لام ﭽﭩﭼ في سين ﭽﭪﭼ فقرأ: ﭽ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬﭼ الأنعام: ١١([[101]](#footnote-102))، وقد فعل ذلك حمزة وهشامفي لام ﭽﮄﭼ عند قوله: ﭽﮄ ﮅﭼ يوسف: ١٨([[102]](#footnote-103))، وسيأتي ذلك.

قال أبو الفتح ابن جني: علة ذلك فشو هذين الحرفين في الفم وانتشار الصوت([[103]](#footnote-104)) المنبث عنهما فقاربتا بذلك مخرج اللام، فجاز إدغامها فيهما([[104]](#footnote-105)).

وهذا مأخوذ من كلام سيبويه حيث قال: والإدغام في الطاء والصاد وأخواتهما -يعني إدغام اللام- جائز، وليس ككثرته مع الراء؛ لأن هذه الحروف تراخين عنها وهن من الثنايا، قال: وجواز الإدغام لأن آخر مخرج اللام قريب من مخرجها([[105]](#footnote-106)).

وقوله: ﭽ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔﭼ تأكيد لمعنى قوله: ﭽﮐ ﭼ ؛ لأن الحنيف عبارة عن من كان على دين الإسلام([[106]](#footnote-107)).

وفيه تعريض بأنهم هم المشركون، لأنهم كانوا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، وهذا منافٍ لملة إبراهيم ، فثبت أنكم على غير ملته([[107]](#footnote-108)).

 [71/أ]

* قوله تعالى: ﭽ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪﭼ آل عمران: ٩٦ -٩٧. مناسبة هذه الآية لما تقدمها أنه تعالى لما أخبر بكذب اليهود وافترائهم عليه ما لم يقله ولم ينزله من التحريم؛ أتبع ذلك أيضاً بالإخبار بكذبهم وافترائهم في نوع آخر، وذلك أن اليهود حين حوَّل الله القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة طعنوا في ذلك، وفي نبوة رسول الله صلى الله عليه / وسلم، وقالوا: لم حُوّل من قبلةٍ هي أفضل من قبلته؛ لأنها أول القِبل، وقبل الكعبة، وقبلة سائر الأنبياء، فأكذبهم الله تعالى بأن الكعبة قبلها وقبل كل قبلة، فأتبع افتراءهم الأول هذا الافتراء الثاني تحذيراً منهم، ومنبهة على تجرّيهم على الله([[108]](#footnote-109)). ويجوز أن يقال: إنه تعالى لما أمر باتباع ملة إبراهيم -وكان من أشهر شعائر ملته الحج إلى الكعبة- أتبع ذلك الإخبارَ بأن الكعبة أول بيت وضع؛ ليكون في ذلك حض للناس على الحج الذي هو أعظم شعائر إبراهيم وأشهرها، لا ما ادعوه في بيت المقدس ونسبوه إلى ملة إبراهيم([[109]](#footnote-110)).

وسبب إنزالها -فيما نقل مجاهد- **«**أنه تفاخر اليهود والمسلمون في القبلتين، فقالت اليهود: قبلتنا أفضل؛ لأنها قبل قبلتكم، وهي مهاجر الأنبياء، وأنتم كنتم عليها ثم رجعتم عنها. وقال المسلمون: بَلْ الكعبةُ أفضلُ، فنزلت الآية مصدقةً للمسلمين ومكذبةً لليهود**»**([[110]](#footnote-111)). وقيل: السبب ما قدمناه من طعن اليهود في القبلة حين حولت إلى الكعبة.

وقيل: إن كلاًّ من أهل الكتابين ادعى أنه على ملة إبراهيم، فأكذبهم الله بهذه الآية، وقال: إن إبراهيم كان يتعبد بالحج إلى هذا البيت؛ لأنه أول بيت وضع للناس، فإن كنتم على دينه فاتبعوه في تعظيمه والقصد إليه بالنسك الذي كان إبراهيم ينسك به لربه فيه. فلم يفعلوا؛ فدل على كذبهم في قولهم: نحن على ملة إبراهيم. واختلف المفسرون في معنى قوله: ﭽ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚﭼ، فقال ابن عباس: **«**إنه أول بيت حج بعد الطوفان**»**([[111]](#footnote-112))، يعني أن الأولية بهذا القيد. قال الزمخشري: ومعنى وضع الله بيتاً للناس أنه جعله الله مُتَعَبَّداً لهم، فكأنه قال: إن أول متعبَّد للناس الكعبة([[112]](#footnote-113)).

وعن رسول الله ‘ أنه سئل عن أول مسجد وضع للناس، فقال /: **«المسجد الحرام،** **ثم بيت المقدس»**. وسئل: كم بينهما؟ فقال: **«أربعون سنةً»**([[113]](#footnote-114)).

[71/ب]

وعن عليّ --([[114]](#footnote-115)) **«**أن رجلاً قال له: أهو أول بيت؟ قال: لا، قد كان قبله بيوت، ولكنه أول بيت وضع للناس مباركاً، فيه الهدى والرحمة والبركة**»**([[115]](#footnote-116))([[116]](#footnote-117)). وأول من بناه إبراهيم، ثم بناه قوم من العرب مِنْ جُرْهُم([[117]](#footnote-118))، ثم هُدم فبنته العمالقة([[118]](#footnote-119)) ثم هدم فبنته قريش([[119]](#footnote-120)). قلتُ: سيأتي الكلام على بناء البيت قريباً وكم مرة بُني. وقال آخرون: **«**هو أول بيت ظهر على وجه الماءِ حين خلق الله الأرض، خلقه قبل الأرض بألفي عام، وكان زبدة([[120]](#footnote-121)) بيضاء على الماء، فدُحِيَت([[121]](#footnote-122)) الأرض تحته**»**([[122]](#footnote-123)). وقيل: هو أول بيت بناه آدم في الأرض([[123]](#footnote-124)). وقيل: **«**لما أهبط آدم قالت الملائكة: طف حول هذا البيت، فلقد طفناه قبلك بألفي عام وكان في موضعه قبل آدم بيت يقال له الضراح([[124]](#footnote-125))، فرفع في الطوفان إلى السماء الرابعة([[125]](#footnote-126)) تطوف به ملائكة السماوات**»**([[126]](#footnote-127)).

وذكر الشريف أبو البركات الجواني([[127]](#footnote-128)) النسابة أن شيث بن آدم هو الذي بنى الكعبة بالطين والحجارة مكان الخيمة التي كان أنزلها الله لآدم من الجنة يتأنس بها. يقال: إنها كانت من ياقوتة حمراء([[128]](#footnote-129)). فظاهر هذا القول وما قبله أن «أول»
على حقيقته من كونه سابقاً لغيره من البيوت، بخلاف ما تقدم عن علي وابن عباس {([[129]](#footnote-130)). فإن قيل: فهذان القولان متعارضان! فالجواب: أن الأولية تطلق تارة باعتبار السبق وتارة باعتبار التجديد. وقال أبو إسحاق الزجاج: إن بيت المقدس من بناء سليمان بن داود([[130]](#footnote-131)). وهذا يضعفه ما قدمناه عنه -- من أنه قال: **«أول من وضع البيت الحرام إبراهيم، ثم بيت المقدس»**، فقيل له: كم بينهما؟ قال: **«أربعون سنة»**([[131]](#footnote-132)).

[72/أ]

فقوله : **«أربعون سنة»** يقضي بأن إبراهيم هو الذي بنى بيت المقدس أيضاً، أو غيره ممن كان في ذلك الحين، وأما سليمان فيستحيل، لأن زمان سليمان بعد إبراهيم بمدد متطاولة / تزيد على المئين فكيف بالأربعين؟!([[132]](#footnote-133))

وكان قد تقدم في البقرة([[133]](#footnote-134)) الوعد بذكر بناء البيت وكيفيته، وكم بني مرةً، ومن تولى ذلك. وأصح ما قيل فيه: أنه بني خمس مرات، وقيل: ثمان مرات.

**الأولى**: بناه شيث بن آدم -عليهما السلام-([[134]](#footnote-135))، وكانت من ياقوتة حمراء أنزلت لآدم من الجنة يأنس بها، فكان يحج إليها من الهند على قدميه ماشياً، فبنى ولده شِيثُ البيتَ مكانَها تذكرةً بها، قيل: كانت خيمةً من تلك الياقوتة الحمراء([[135]](#footnote-136)). وقيل: إن آدمَ هو أولُ من بناها قبل ولده شِيث، فيكون شِيثُ قد جدد ذلك البنيان الذي بناه أبوه -عليهما السلام-([[136]](#footnote-137)). وقيل: إن موضعها قبل أن يخلق الله السماوات والأرض غُثَاءَةً على الماء، فلما أراد خلق العالم خلق التربة، ثم خلق السماوات، ثم دحا الأرض من تحت مكة، ولذلك سميت أم القرى([[137]](#footnote-138)).

**المرّة الثانية**: بناء إبراهيم لها على القواعد المذكورة([[138]](#footnote-139)) في قوله تعالى: ﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔﭼ البقرة: ١٢٧، وتقدم تفسيرها.

**المرة الثالثة:** حين بنتها قريش قبل الإسلام بخمسة أعوام، وذلك حين بلغ رسول الله ‘ من السن خمساً وثلاثين سنة([[139]](#footnote-140)).

وسبب ذلك البناء أن السيل جاء من فوق الردم([[140]](#footnote-141)) فَأَخْرَبَهُ فخافوا أن يدخلَهَا الماءُ، وكان رجل يقال له: مليح([[141]](#footnote-142)) سرق طيب الكعبة فأرادوا شَدَّ بنيانَهَا ورَفْعَ بَابَها حتى لا يدخلَها إلا من شاؤوا، فأعدوا لذلك نفقة([[142]](#footnote-143)). ثم إن القبائل جمعوا الحجارة كل قبيلة على حدتها، وبنوا، فلما بلغوا مكان الحجر الأسود تنازعوا، كل قبيلة تقول: لا يضعه إلا نحن، حتى هموا بالقتال، وجاءت بنو عبد الدار([[143]](#footnote-144)) بجفنة من دم فتعاقدوا هم وبنو عدي([[144]](#footnote-145)) وأدخلوا أيديهم في الدم، فسموا لعقة الدم، ومكثوا أربعاً أو خمساً، وكان يومئذ أبو أمية ابن المغيرة([[145]](#footnote-146)) أسنَّ قريشٍ، فقال: اجعلوا بينكم أول من يطلع، فقالوا: نعم، فكان أول من طلع عليهم محمد بن عبد الله ‘، فعرّفوه الخبر، فقال: عليَّ بثوب، فَأُتيَ به، فوضع فيه الركن، ثم قال: ارفعوه كلكم، فرفعوه / حتى إذا بلغوا به مكانه أخذه بيده الكريمة فوضعه مكانه اليوم، فرضوا بذلك([[146]](#footnote-147)).

[72/ب]

وحكى السهيلي([[147]](#footnote-148)) أنها كانت تِسْعَ أَذْرِعٍ، فلما بنتها قريش زادوها تسعاً، فلما بناها ابن الزبير([[148]](#footnote-149)) زادها تسعاً، فهي الآن سبع وعشرون ذراعاً، وكان لا يصعد لبابها إلا بسُلَّم([[149]](#footnote-150)).

**المرة الرابعة:** بناها ابن الزبير، وذلك أن شررة من أبي قبيس([[150]](#footnote-151)) أحرقتها، وقيل: من مجمرة كانت بيد امرأة تجمرها أضرمت أستارها فاحترقت، فشاور ابن الزبير الناس في هدمها وابتنائها، فهابوا ذلك، وقالوا: أصلح ما وهى منها، فقال: لو احترق بيت أحدكم لم يرض له إلا بأكمل حال، فهدمها إلى أن بلغ قواعد إبراهيم، فأثاروا منها بعضها فرأوا ناراً وهولاً، فقال: أمسكوا، ثم بناها وأدخل فيها الحِجر، وألصق بابها بالأرض، وجعل لها خلفاً، أي: باباً آخر؛ لحديث حدثته به خالته أم المؤمنين عائشة -رضي الله [عنها-]([[151]](#footnote-152)) حين قال لها رسول الله ‘: **«لولا قومك حديثو عهد بكفر لابتنيت البيت على قواعد إبراهيم، ولأدخلت فيها الحِجر، وجعلت لها خلْفاً»**([[152]](#footnote-153)) أو كما قال، وذلك أن النفقة قصرت بقريش فاقتصروا على ذلك. فقال ابن الزبير: «لا نقص بنا ولا عجز»([[153]](#footnote-154)). فبناها على ما وصفت لك. فلما قتله الخبيث([[154]](#footnote-155))، وجاء عبدالملك بن مروان([[155]](#footnote-156)) بعدما هدمت حين أخرج منها ابن الزبير، قال: «دعونا من تخليط أبي خبيب»([[156]](#footnote-157)) يعني عبد الله، ثم بناها على ما كانت عليه في عهده --([[157]](#footnote-158)). ولما أتم بناءها على ذلك جاءه الحارث بن أبي ربيعة([[158]](#footnote-159)) أخو عمر الشاعر المشهور، وهو معروف بالقُباع([[159]](#footnote-160))، ومعه رجل آخر، فحدثاه بحديث عائشة المتقدم، فجعل ينكت الأرض بمخصرة في يده ويقول: وددت أني تركت أبا خبيب وما تحمل من ذلك([[160]](#footnote-161)). فلما ولي المنصور([[161]](#footnote-162)) العباسي أراد بناءها على ما بناها ابن الزبير، فشاور في ذلك الناس. فقال له مالك بن أنس([[162]](#footnote-163)): أنشدك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لا يشاء أحد أن يغيره إلا غيره! فأمسك([[163]](#footnote-164)). فهذه خمس مرار أو ست([[164]](#footnote-165)).

[73/أ]

وقيل: إن جرهم بنته مرة أو مرتين من سيل أصابه. وقيل: إن ذلك إصلاح لا بناء جديد([[165]](#footnote-166)). وقد بنى عامر الجارود([[166]](#footnote-167)) بينها وبين السيل جداراً يحفظها منه([[167]](#footnote-168)). / والجملة من ﭽ ﮙ ﭼ في موضع جرٍّ نعتاً لبيتٍ، [وللناس متعلق به، واللام للتعليل، ومعنى وضع في الأصل ألقى، تقول: وضعت الشيء؛ ألقيته، وضعاً وضعةً ومنه الموضع([[168]](#footnote-169)). ويجوز أن تكون الجملة في موضع بدل، وقد جاء النعت تارة للمضاف وأخرى للمضاف إليه. وقد قرئ ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﭼ البروج: ١٥، برفع المجيد وجره([[169]](#footnote-170)).

وهو هنا بمعنى جعل موضوعاً للعبادة والطاعات لأن الناس كلهم يستوون في التعبد فيه([[170]](#footnote-171))، كقوله: ﭽ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪﭼ الحج: ٢٥، بخلاف غيره من البيوت إذ كل بيت مختص بصاحبه([[171]](#footnote-172))، أي: إن أول بيت موضوع للناس ليتعبدوا فيه للبيت الذي ببكة([[172]](#footnote-173))، فاللام داخلة على الخبر، ومباركاً حال من الضمير المرفوع في ببكة الواقع صلة([[173]](#footnote-174))، التقدير: للبيت الذي استقر ببكة في حال كونه مباركاً. [والعامل فيه الاستقرار، وهذا واضح، وبه جزم الزمخشري([[174]](#footnote-175)). وقيل: حال من مرفوع وضع، فالعامل فيه وضع، وهذا لا يجوز؛ لأنه يلزم منه الفصل بين الحال والعامل فيها بأجنبي وهو قوله: ﭽ ﮛ ﮜﭼ؛ لأنه خبر ل‍ «إن»، اللهم إلا أن يقدّر وضع آخر بعد قوله: ﭽ ﮜﭼ، أي: وضع مباركاً، فحذف لدلالة الأول عليه فيمكن، ولكن لا حاجة إليه. وهذا الإعراب يناسب تفسير علي بن أبي طالب؛ لأنه جعل ﭽﮗ ﮘ ﮙﭼ مقيداً بذلك كما قررناه([[175]](#footnote-176))]([[176]](#footnote-177)).

وأول الأشياء سابقها، فالأول هو الفرد السابق لغيره، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى عند قوله: ﭽ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈﭼ البقرة: ٤١. وأكد النسبة هنا بتأكيدين:-

**أحدهما:** إن.

**والثاني:** اللام الداخلة على الخبر([[177]](#footnote-178)).

وبكة قيل: هي مكة نفسها([[178]](#footnote-179))، والعرب تعاقب بين الباء والميم، فتقول: طين لازب ولازم([[179]](#footnote-180))، ويقولون في الشعر: بنات بحر ومحر، وهذا راتب وراتم([[180]](#footnote-181))، والنميط والنبيط([[181]](#footnote-182))، إلى غير ذلك، وبه قال مجاهد([[182]](#footnote-183))، وتبعه الزجاج([[183]](#footnote-184)). وقيل: بكة اسم للمسجد الحرام، ومكة للبلد كلها، قاله ابن شهاب([[184]](#footnote-185)).

قيل: ويدل له أن البكّ هو الازدحام؛ لأن الناس يزدحمون في الطواف، ولا يكون ذلك إلا في المسجد الحرام لا في سائر المواضع من مكة([[185]](#footnote-186)). قال قتادة: يبك الناس بعضهم بعضاً، الرجال والنساء يصلي بعضهم بين يدي بعض، لا يصلح ذلك إلا بمكة، كأنها سميت بذلك، وهي الزحمة، قاله الزمخشري([[186]](#footnote-187))، وأنشد:

**إذا الشريب أخذتهُ الأكَّة فخلّه حتى يبكَّ بكَّة**([[187]](#footnote-188))

وقيل: البك الدقُّ، سميت بذلك لأنها تبك أعناق الرجال الجبابرة، لم يقصدها جبار إلا بكت عنقه([[188]](#footnote-189)). وعن النخعي: **«**بكة اسم لمكان البيت خاصةً**»**، وعن أبي عبيدة: اسم لبطن مكة([[189]](#footnote-190)). وقرأ العامة: ﭽ ﮙﭼ مبنياً للمفعول([[190]](#footnote-191))، للعلم بفاعله، ولأن الغرض الإخبار بذلك لا بتعيين الواضع.

وقرأ ابن السميفع([[191]](#footnote-192)) {وَضَعَ} مبنياً للفاعل([[192]](#footnote-193))، وفيه وجهان:

[73/ب]

**أحدهما**: أنه ضمير عائد على الله تعالى([[193]](#footnote-194))، وبهذا جزم الزمخشري حيث قال في تفسير قراءة العامة: والواضع الله عزَّ وجلَّ، يدل عليه قراءة من قرأ: {وَضَعَ} بتسمية الفاعل، وهو الله تعالى([[194]](#footnote-195)). /

**والثاني**: أنه ضمير يعود على إبراهيم --([[195]](#footnote-196))، وجعله الشيخ أليق وأوفق لحديث أبي ذر فيه([[196]](#footnote-197))، يعني أن أبا ذرٍّ قال: **«**قلت: يا رسول الله، أيُّ مسجد وضع أول؟ قال: **«المسجد الحرام».** قلت: ثم أيُّ؟ قال: **«المسجد الأقصى»**، قلت: كم بينهما؟ قال: **«أربعون سنة»**([[197]](#footnote-198)). انتهى. وليس في الحديث المذكور ما يدلُّ لما ذكر، وإنما يُرجح من حيث إنه أقرب مذكور في قوله: ﭽﮍ ﮎ ﮏﭼ
آل عمران: ٩٥، وقد أخبر هنا عن النكرة بالمعرفة لأن ﭽ ﮖ ﮗ ﮘﭼ آل عمران: ٩٦، نكرة اسم إن، وﭽﮛ ﮜﭼ خبر، وهو مَعْرِفة، وحسن ذلك قربه من المعرفة بوصفه بالجملة، وبإضافته إلى ما بعده، فقربت بذلك من المعارف. وحسنه أيضاً كون المبتدأ نُسخ ب‍ «إن»، وذلك جائز فيها، إلا أن بعضهم يخصه بالضرورة، وينشد:-

**وإن حراماً أن أسُبَّ مجاشعاً بآبائي الشم الكرام الخضارم**([[198]](#footnote-199))

ومن أمثلة سيبويه: "إن قريباً منك زيدٌ"([[199]](#footnote-200))، لما تخصص «قريباً» ب‍ «منك» جاز الإخبار عنه بمعرفة. [وقد وقع ذلك أيضاً في باب كان، قال حسان([[200]](#footnote-201)):

**كأنَّ سَبيْـئةً مِنْ بيتِ رأسٍ يكُونُ مَزاجَـهَا عسَلٌ وماءُ**([[201]](#footnote-202))

وقال الآخر:

**قِفي قبلَ التفرُّق يـا ضُباعا وَلا يكُ مَوْقفٌ مِنْك الوَداعا**([[202]](#footnote-203))

قال بعضهم: ليس هذا مخصوصاً بالضرورة، لأنه قادر على أن يقول: مزاجُها، بالرفع، على أن في كأن ضمير الشأن، وعلى أن يقول: ولا يك موقفي. وهذا عند من يرى أن الضرورة عبارة عما لا مندوحة للشاعر عنه([[203]](#footnote-204)).

وقد وقع الإخبار بنكرة عن نكرة في باب إن، قال امرؤ القيس:

**وإن شفائي عَبْرةٌ مهراقة**([[204]](#footnote-205))]([[205]](#footnote-206)) **....................**

والباء في ﭽ ﮜﭼ آل عمران: ٩٦، للظرفية، وهذا يُضعف كون بكة هي المسجد، إذ الشيء لا يكون ظرفاً لنفسه. والبَرَكة لها معنيان:-

**أحدهما**: الثبوت والدوام([[206]](#footnote-207))، ومنه: مبرك البعير، لثبوته، والبَرْك([[207]](#footnote-208)) الصدر، لثبوت الأشياء فيه، والبِرْكة([[208]](#footnote-209)) لثبوت الماء فيها، ومنه: تبارك الله، أي: دام([[209]](#footnote-210)). [والبراكاء([[210]](#footnote-211)) اسم موضع القتال، لثبوت المقاتل في مكانه] ([[211]](#footnote-212)).

**والثاني**: الزيادة والنمو، ومنه: بارك الله لك، أي: زاد في رزقك، وتبارك الله -على هذا- تزايد إحسانه على خلقه([[212]](#footnote-213)). وبارك يَتعدى، ومن ثم بني للمفعول، قال تعالى: ﭽﮚ ﮛ ﮜ ﮝﭼ النمل: ٨، [وبني منه اسم المفعول التام، كهذه الآية] ([[213]](#footnote-214)).

[74/أ]

وقد يضمَّن معنى ما يتعدى بعلى، قال تعالى: ﭽ ﮅ ﮆﭼ الصافات:١١٣، أي: أفضنا / البركة، ولا يسند لغير الباري تعالى. وﭽﮝﭼ آل عمران: ٩٦ نصب على الحال كما تقدم([[214]](#footnote-215)). ومعنى كونه مباركاً أنه كما قال الزمخشري: كثير الخير؛ لما يحصل لمن حجه واعتمره وطاف حوله واعتكف عنده من الثواب وتكفير الذنوب([[215]](#footnote-216)). وقيل: بركته تضعيف الثواب فيه([[216]](#footnote-217))، ويؤيده ما روي عن ابن عمر عن النبي ‘ أنه قال: **«من طاف بالبيت لم يرفع قدماً ولم يضع أخرى إلا****كتب الله له بها حسنة، ورفع له بها درجة»**([[217]](#footnote-218)). وعن الطبري: بركته تطهيره من الذنوب([[218]](#footnote-219)). ومعنى هذا: من الذنوب التي يتجاهر بها الناس في غيره، ألا ترى أنه قد يقع فيه القتل والسرقة وانتهاك الحُرْمَة؟! وعن القفال: يجوز أن تكون بركته ما ذكر في قوله: ﭽﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰﭼ القصص: 57([[219]](#footnote-220)).

وقيل: بركته دوام العبادة فيه؛ لأن البركة كما تقدم الثبوت والدوام. ويؤيد هذا أنه لا يخلو من العبادة أبداً([[220]](#footnote-221))، حتى إنه رُئِيَ يوماً جملٌ يطوف به حين لم يطف به آدمي، وأما الملائكة والجن المؤمنون فأمرهم واضح من كونه لا يخلو من طوافهم به، والآدميين، فلا يخلو من عبادة أصلاً، حتى القراءة والصلاة ومذاكرة العلم وذكر الله تعالى، وكل هذا عبادة، وأما غيره فيخلو من ذلك غالباً([[221]](#footnote-222)). وقيل: بركة الأمن([[222]](#footnote-223))، كقوله: ﭽﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅﭼ العنكبوت: ٦٧، قيل: تأمن فيه الوحش حتى يجتمع الظبي والكلب فيه لا يروع هذا هذا، ولا يفزع هذا من هذا([[223]](#footnote-224)).

وعن الفراء: سمي مباركاً لأنه مغفرة للذنوب([[224]](#footnote-225)). وﭽﮞﭼ عطف على ﭽﮝﭼ، فهو منصوب([[225]](#footnote-226))، ويضعف كونه خبر مبتدأ مضمر، أي: وهو هدى؛ لعدم الاحتياج لذلك([[226]](#footnote-227)).

[74/ب]

ومعنى كونه هدى لهم أنه قبلة لهم، يصلون إليه ويهتدون به([[227]](#footnote-228))، وهذا عام مخصوص، إذ ليس كل العالم يصلي إليه. أو يكون معناه أنه وضع لهم قبلةً فأعرض عنه الأشقياء لسوء فعلهم. وقيل: لما فيه من الإرشاد / والصلاح([[228]](#footnote-229)). وقيل: لأنه بيان ودالٌّ على الله تعالى بما أودعه من الآيات، ولذلك عقبه بقوله: ﭽﮡ ﮢ ﮣﭼ([[229]](#footnote-230)). وقال ابن عطية: يحتمل ﭽ ﮞﭼ أن يكون هنا بمعنى الدعاء، أي: من حيث دعي العالَمون إليه([[230]](#footnote-231)). قلت: ومن هذا قوله: ﭽ ﭶ ﭷ ﭸ ﭼ الرعد: ٧، أي: داعٍ، ﭽﯝ ﯞ ﯟﭼ فصلت: ١٧، أي: دعوناهم، يعني: فلا يكون هادياً لهم من الضلالة بالفعل، بل جُعِل دعاء، أي: مدعواً إليه العالم كله، فمنهم من أجاب، ومنهم من أَبَى.

وقوله: ﭽﮞﭼ فيه ثلاثة الأوجه المشهورة في قولك: زيد عدل، أي: عادل، أو ذو عدل، أو هو نفس المصدر مبالغة. وﭽ ﮟﭼ صفة لهدى، أو متعلق بنفس المصدر، لأنك تقول: هديته لكذا. ويقوي هذا إذا فسر الهدى بالدعاء. وقال الزمخشري: هدى للعالمين لأنه قبلتُهم ومُتَعَبَّدُهم، انتهى([[231]](#footnote-232)). وهذا -كما تقدم- إما عام خص بالمؤمنين، وإما أنه وضع كذلك فتخلف عنه متخلّفون. ثم أخبر عنه أن من جملة كونه مباركاً وهدى استقرار هذه الآيات البينات الواضحات الدالة على بركته وخيره.

ثم بيّن تلك الآيات بأنها مقام إبراهيم خليل الرحمن، [وهو ذلك الحجر الذي أثرت فيه قدماه([[232]](#footnote-233))، وذلك أنه لما بنى البيت وضع حجراً تحت قدميه الشريفتين، وجعل إسماعيل يناوله الحجارة والطين، فكان كلما ارتفع البناء ارتفع الحجر وطال حتى أكمل البناء المذكور، فأراد الله أن يجعل ذلك آية باقية، فَأَلانَ له الحجر كالطين، فغاصت فيه قدما إبراهيم الشريفتان([[233]](#footnote-234)). وهو باقٍ على وجه الدهر توارثه الناس عجمهم وعربهم، لا ينكر أحد ذلك لا جاهليةً ولا إسلاماً([[234]](#footnote-235))، ولذلك قال أبو طالب([[235]](#footnote-236)):-

**وموطئ إبراهيم في الصخر رطبة على قدميه حافياً غير ناعِل**([[236]](#footnote-237))

وقيل: إنه هو الحجر الذي غسلت امرأة ولده إسماعيل شقه الأيمن وشقه الأيسر عليه، فكان حين تغسله يضع قدمه عليه من الجانبين فغاصتا فيه، فأخذ ذلك الحجر وجُعل هناك آيةً باقيةً([[237]](#footnote-238))]([[238]](#footnote-239)).

وأمن داخله([[239]](#footnote-240))، وغير ذلك مما يطول ذكره، ولذلك طواه واقتصر على أشهرها وأفضلها([[240]](#footnote-241))، وضُم إلى هاتين الآيتين المذكورتين آيات كثيرة([[241]](#footnote-242)).

**منها:** الحجر الأسود([[242]](#footnote-243))، وهو يمين الله في الأرض([[243]](#footnote-244))، يشهد لمن التمسه([[244]](#footnote-245)).

[75/أ]

**ومنها:** زمزمُ، ومن عجائبها هي فيما رأينا أنها ينزع منها من الماء / ما ينزع من النهر العظيم، ومع ذلك لا تنضب، حتى لقد رأيت في الحرم الشريف كل يوم من الماء بركة عظيمة مما يسقط من رشح الأدلية والقرب وغيرها، والناس يأخذون منه أيضاً ما يقارب النهر في القماقم والأوعية، ويسافرون إلى البلاد النائية والأقطار المتباعدة والنواحي. وتعظيمه وتوقيره في قلوب العالم، كان بعضهم يقول: كأن الحجر الأسود جمع من حبات القلوب. وكف الجبابرة عنه. وأمر الفيل وإرسال الطير بالحجارة من سجيل على أصحابه([[245]](#footnote-246)).

وذكر مكي وغيره([[246]](#footnote-247)) أنه لا يعلوه طائر، قالوا: إلا أن يكون ضعيفاً فيطير ليستشفي([[247]](#footnote-248)). وهذا لم يصح، فقد نقل ابن عطية أن الطير تُعايَن تعلوه، وقد علته العقاب التي اختطفت الحية([[248]](#footnote-249)). وقد رأيتُ أنا طائراً على أحد أركانه ومعي اثنان رأيا ذلك، فاستدللنا به على ضعف هذا القول([[249]](#footnote-250)). وآيات البيت الكثيرة([[250]](#footnote-251)) وعدوا منها: حرمة الاصطياد فيه، وقطع شجره ونباته([[251]](#footnote-252)). [**ومنها:** أنه إذا مُطر فيه جانب أخصب ذلك الأفق الذي من ناحية ذلك الجانب، فإن مطرت الجوانب كلها أخصبت الآفاق كلها المسامتة لتلك الجوانب([[252]](#footnote-253)). **ومنها:** حفظه من جوارف السيول مع تكاثرها وترادفها عليه مع كونه ببطن وادٍ([[253]](#footnote-254))]([[254]](#footnote-255)). وكأنهم توسَّعوا في ذلك من حيث إنهم عدوا من الآيات ما ليس في البيت بل في الحرم، ألا ترى أن حقيقة اللفظ أن تكون الآيات المذكورة في داخل البيت؛ لأن «في» للظرفية، [والهاء تعود على البيت]([[255]](#footnote-256))، فيقتضي ذلك أن تكون الآيات داخل جدرانه، غير أن البيت لما كان في الحرم، وحرمته كحرمته، جعلوا ما في الحرم من الآيات كأنه في البيت لشدة اتصالهما([[256]](#footnote-257)). وارتفاع ﭽﮢﭼ آل عمران: ٩٧، عند الجمهور بالابتداء([[257]](#footnote-258))، والخبر الجار المتقدم، وعند الأخفش وتابعيه بالفاعلية بالجار وإن لم يعتمد. [وعلى هذين الوجهين يجوز في الجملة وجهان:-

**أحدهما**: الاستئنافُ.

**والثاني**: أنها في موضع نصب على الحال، إما من الضمير المستكن في ﭽﮜﭼ آل عمران: ٩٦، وإما من الضمير المستكن في ﭽﮙﭼ آل عمران: ٩٦، كما مرَّ. ويجوز أن يكون الجار والمجرور هو الحال، وآيات فاعل به، وهذا عند الجميع الاعتماد، وهو أولى من جعل الجملة كلها حالاً؛ لأنه أقرب إلى المعدد، والحال أصلها أن تكون مفردةً([[258]](#footnote-259))]([[259]](#footnote-260)).

و ﭽ ﮣﭼ آل عمران: ٩٧، صفة. فالمسوغ للابتداء تقديم الخبر جاراً، ووصف النكرة، وكل منهما كافٍ.

و ﭽ ﮤ ﮥﭼ آل عمران: ٩٧، فيه أوجه([[260]](#footnote-261)):-

[75/ب]

**أحدها:** أنه بدل من ﭽ ﮢﭼ آل عمران: ٩٧، وإبدال المعرفة من النكرة وعكسه جائز([[261]](#footnote-262))، وعلى هذا الإعراب إشكال، وهو أنه إذا تقدم اثنان أو جمع وأبدلت منها لا بد أن يطابق ما تقدم من تثنية أو جمع / فتقول: قام أخواك زيد وعمرو، وقام إخوتك زيد وعمرو وبكر. ولا يجوز أن تقول: قام أخواك زيد، ولا: قام إخوتك زيد وعمرو، وتسكت، إذ لم توف الأول حقه. والآية الكريمة قد تقدم فيها جمع، ثم أبدل شيئان فقط، وهما «مقام إبراهيم» و«من دخله»، ولا يجوز أن يكون ذلك بدلاً، ولذلك لم يرد بيت النابغة:

**توهمت آيـات لـها فعرفتها لستـة أعـوام وذا الـعـامُ سابعُ**([[262]](#footnote-263))

**رمـاد ككحل العَيْن لأياً أبينه ونُؤْي كجِذْم الـحَوْض أثلم خاشِعُ**([[263]](#footnote-264))

إلاَّ برفع «رماد» و«نؤي» على القطع لا على البدل، إذ لو أبدل لنصب، وإنما امتنع البدل لما ذكرنا، [وسيأتي جواب هذا قريباً إن شاء الله تعالى]([[264]](#footnote-265)).

**والثاني**:أنه عطف بيان([[265]](#footnote-266))، ولم يذكر الزمخشري غيره، [واستشعر بالإشكال، فسأل وأجاب]([[266]](#footnote-267)) فقال: «مقام إبراهيم» عطف بيان لقوله: ﭽﮢ ﮣﭼ، فإن قلت: كيف صح بيان الجماعة بالواحد؟ قلتُ: فيه وجهان:-

**أحدُهما:** أن يجعل وحده بمنزلة آيات كثيرة؛ لظهور شأنه، وقوة دلالته على قدرة الله، ونبوة إبراهيم ‘ من تأثير قدمَيه في حجر صلد، كقوله تعالى: ﭽﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩﭼ النحل: ١٢٠([[267]](#footnote-268)).

**والثاني**: اشتماله على آيات؛ لأن أثر القدم في الصخرة الصماء آية، وغوصُه فيها إلى الكعبين آية أخرى، وَإِلانَةُ بعضِ الصخرةِ دونَ بعضٍ آيةٌ، وإبقاؤه دون سائر آيات الأنبياء -عليهم السلام- آية لإبراهيم خاصة، وحِفْظه مع كثرة أعدائه من المشركين وأهل الكتاب والملاحدة ألوف سنين آية([[268]](#footnote-269)). ويجوز أن يراد: فيه آيات بينات؛ مقام إبراهيم، وأمن من دخله، لأن الاثنين نوع من الجمع كالثلاثة والأربعة. ويجوز أن تُذْكَرَ هاتان الآيتان ويطوى ذكر غيرهما، دلالة على تكاثرالآيات، كأنه قيل: فيه آيات بينات؛ مقام إبراهيم، وأمن من دخله، وكثير سواهما([[269]](#footnote-270))، ونحوه في طي الذكر قول جرير([[270]](#footnote-271)): /

[76/أ]

 **كانت حنيفة أثلاثاً فثلثُهُمُ من العبيد وثلث من مواليها**([[271]](#footnote-272))

ومنه قوله ‘: **«حبب إليَّ من دنياكم ثلاث: الطيب والنساء، وقرة عيني في الصلاة»**([[272]](#footnote-273)) انتهى([[273]](#footnote-274)). فأجاب عنه بأربعة أجوبة([[274]](#footnote-275))، وكأنه يرجح الأول؛ لوجهين:-

**أحدهما**: بداؤه به.

**والثاني**: أنه قواه بقراءة من قرأ: «آية بينة» بالتوحيد([[275]](#footnote-276))، فإنه قال: وقرأ ابن عباس وأبي ومجاهد وأبو جعفر المدني في رواية قتيبة([[276]](#footnote-277)): «آية بينة» على التوحيد، وفيه دليل على أن مقام إبراهيم وَحْدَهُ عطف بيان للآيات([[277]](#footnote-278))، انتهى. واعترض الزمخشري على الوجه الثالث فقال: فإن قلت: كيف أجزت أن يكون مقام إبراهيم والأمن عطف بيان للآيات، وقوله: ﭽ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪﭼ جملة مستأنفة، إما ابتدائية، وإما شرطية؟

قلتُ: أجزت ذلك من حيث المعنى؛ لأن قوله: ﭽﮧ ﮨ ﮩ ﮪﭼ دل على أمن داخله، فكأنه قيل: فيه آيات بينات؛ مقام إبراهيم وأمنُ من دخله. ألا ترى أنك لو قلت: فيه آية بينة من دخله كان آمناً؛ صحَّ؛ لأنه في معنى قولك: فيه آية بينة أمن من دخله([[278]](#footnote-279)) انتهى. يعني أن الجملة بنفسها لا تصلح أن تكون بدلاً من آيات، إذ ليس معها ما يجعلها بمنزلة المفرد، ولا واقعة في الأبواب التي يسوغ أن تكون الجمل فيها بمنزلة المفرد؛ كالنعوت والأحوال والأخبار، فإن هذه الأبواب تقع الجمل فيها موقع المفردات، وإن لم يكن معها حرفٌ مصدريٌّ، وأما البدلُ فليس في شيءٍ من ذلك، فلذلك احتاج إلى هذا الجواب، وحاصله يؤول إلى أن فيه حذف معطوف دل عليه هذه الجملة، [أو أن الجملة بأسرها مؤولة بذلك المفرد، وأتى بها كذلك كالمحكية، وإن لم تكن بَعْدَ قولٍ]([[279]](#footnote-280))، وهو كلام حَسَنٌ متين. وقال الشيخ بعد أن ذكر هذا السؤال والجواب: وليس بواضح؛ لأن تقديره «وأمن الداخل» هو مرفوع عطفاً على مقام إبراهيم، وفسر بهما الآيات، والجملة من قوله: ﭽﮧ ﮨ ﮩ ﮪﭼ لا موضع لها من الإعراب، فتدافعا، إلا إن اعتُقد أنَّ ذلك معطوفٌ محذوف يدل عليه ما بعده؛ فيمكن التوجيه، فلا يجعل قوله: ﭽﮧ ﮨ ﮩ ﮪﭼ في معنى: وأمن من دخله، إلا من حيث تفسير المعنى لا تفسير الإعراب، انتهى([[280]](#footnote-281)).

[76/ب]

قلت: قد تقدم جواب هذا / مع وجه آخر؛ وهو أن تكون الجملة بتأويل المفرد، وحكيت كذلك.

ولكن في كلامه مناقشة من وجهين:-

**أحدهما**: قوله: إن ﭽ ﮤ ﮥﭼ عطف بيان مع كونه معرفة، وشرط عطف البيان التوافق تعريفاً وتنكيراً عند من يرى ذلك في النكرات([[281]](#footnote-282)).

**والثاني**: قوله: «إما ابتدائية أو شرطية»، الشرطية أيضاً ابتدائية، لأن «من» مبتدأة في الوجهين، وكأنه أراد: إما ابتدائية غير شرطية أو ابتدائية شرطية، أو كان يقول: و«من» إما مَوْصُولة وإما شرطية.

**الوجه الثالث**: من أوجه مقام إبراهيم: أن يكون مبتدأ خبره مقدر، أي: منها مقام إبراهيم([[282]](#footnote-283)).

**الرابع**: أنه خبر مبتدأ محذوف، فقيل([[283]](#footnote-284)): تقديره: هن مقام إبراهيم([[284]](#footnote-285))، أو: هي مقام إبراهيم، وهذا يعود فيه الإشكال الأول، وهو: كيف يخبر عن الجمع بواحد أو اثنين؟ وجوابه ما تقدم.

أو يقدر شيء لا إشكال فيه وهو: أحدها مقام إبراهيم، فهذا أولى من تقدير «هنَّ» أو «هي»([[285]](#footnote-286)). وأما قراءة «آية بينة» فواضحة؛ لأن ما بعدها مفرد، فهو بدل، أو خبر مبتدأ مضمر، أو عطف بيان، كما قاله الزمخشري([[286]](#footnote-287)). فإن قيل: لم جعل الزمخشري قوله : **«حبب إلي من دنياكم»**([[287]](#footnote-288))الحديث؛ من باب الطي؛ ومعه شيء ثالث يصلح أن يكون أحد الثلاثة المتقدمة؛ وهو قوله: **«وقرة عيني في الصلاة»**([[288]](#footnote-289))**،** بخلاف هذه الآية، وبخلاف بيت جرير؟

**فالجواب**: أن قرة العين في الصلاة ليست من الدنيا بل من الآخرة، وإن كانت أحواله -- كلها من الآخرة، ولذلك قال: «**من دنياكم**» فأضافها إليهم دونه
--؛ لأنه منتفٍ عنها، زاهد فيها، عرضت عليه جبالها ذهباً فأبى([[289]](#footnote-290))، فكيف يرضى أن يضيفها إليه؟ّ!

واختلف المفسرون في مقام إبراهيم، ما هو؟ والظاهر أنه الحجر الذي غاصت فيه قدماه([[290]](#footnote-291))، وهو إما الذي كان يبني عليه، أو الذي اغتسل عليه، كما قدمناه. وقيل: مقامه البيت كله، لأنه [بناه]([[291]](#footnote-292)) وقام فيه وطاف به وبأقطاره([[292]](#footnote-293)) وتوسع آخرون فقالوا: / مقامه مكة كلها؛ لأنه أقام بها في بعض الأيام وقام فيها بالعبادة([[293]](#footnote-294)).
وزاد آخرون على هؤلاء فقالوا: **«**مقامه الحرمُ كله، أي: الذي يحرم فيه الاصطياد، ويُحرم منه الحاجُّ**»**([[294]](#footnote-295)). واختلفوا أيضاً في معنى: ﭽ ﮩ ﮪﭼ، فحمله قوم على ظاهره([[295]](#footnote-296))، منهم ابن عباس، قال: **«**من أحدث حدثاً ثم استجار بالبيت فهو آمن، والأمر في الإسلام على ما كان في الجاهلية، فلا يعرض أحد لقاتل وليه**»**([[296]](#footnote-297)).

[77/أ]

[وعن عمر: **«**لو ظفرت فيه بقاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه**»**([[297]](#footnote-298))]([[298]](#footnote-299)).

غير أنه يجب على المسلمين أن يتركوا كلامَهُ وإطعامَهُ وإسقاءَهُ ومبايعَتَهُ وإيواءَهُ حتى يَتَبرّمَ بذلك فيخرج من الحرم فيقام عليه الحد([[299]](#footnote-300)). وهو قول جماعة كثيرة([[300]](#footnote-301))،
إلا أن بعضهم فصّل في ذلك فقال: لا يخلو إما أن يجني في الحرم أو خارجه، فإن جَنَى في الحرمِ أُقيمَ عليه الحدُّ لأنه انتهك حرمته فَانْتُهِكَتْ حُرْمَتُهُ، وإن جنى خارجَهُ فالحكم ما تقدم([[301]](#footnote-302)). والظاهر أن تفسير الآية بما في قوله: ﭽﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅﭼ العنكبوت: ٦٧، وذلك أن العرب كانت تتعاور وتتشاجرُ ويُغير بعضُهم على بعض، فينتهبون الأموال، ويَسْبُونَ الذراري، ويقتلون الرجال، وأما أهل الحرم فآمنون من ذلك، وكل ذلك بدعوة إبراهيم --: ﭽﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪﭼ إبراهيم: ٣٥.

فأما في الإسلام؛ فمن أصاب جريمة عوقب عليها وإن كان داخل الكعبة([[302]](#footnote-303))، وقد نذر رسول الله ‘ دم ابن خطل([[303]](#footnote-304)) وهو متعلق بأستار الكعبة([[304]](#footnote-305)). وقد نقل الإجماع على أن من جنى فيه اقتص منه، لأنه هتك حرمته فانتقصت حرمة الجاني([[305]](#footnote-306))، وكان هذا الإجماع بعد سبق ما قدمناه من الخلاف، ولم يطلع ناقل هذا الخلاف على هذا الإجماع. وقال آخرون: معناه: آمناً من النار([[306]](#footnote-307)).

[77/ب]

وهذا لا بد فيه من تفسير؛ أي: ومن دخله مخلصاً للعبادة فيه، ونحو ذلك، وإلا فقد رأينا من يدخله ويفعل أفعالاً تقتضي دخول النار والإقامة فيها مدة طويلة فضلاً عن أمنه منها([[307]](#footnote-308)). وقال آخرون: إنه في معنى الأمر، أي: من دخله فأمنُوهُ([[308]](#footnote-309))، بمعنى لا / تقتصوا منه حتى يخرج بأن يُلجأ إلى الخروج بترك الإيواء والإطعام([[309]](#footnote-310)). ولما رأى بعضُهم أن المعنى: «آمناً من العذاب»؛ خص ذلك العموم فقال: ومن دخله عام عمرة القضاء مع رسول الله ‘([[310]](#footnote-311)). وهذا ينظر لقوله تعالى: ﭽ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞﭼ الفتح: ٢٧.

وقد نقل الزمخشري في ذلك أحاديث؛ أحدها: ما روي عنه -- أنه قال: **«من مات في أحد الحرمين بعث يوم القيامة آمناً»**([[311]](#footnote-312)). وعنه : **«الحجون والبقيع يؤخذان بأطرافهما فينثران في الجنة»**([[312]](#footnote-313))، وهما مقبرة مكة والمدينة.
وعن ابن مسعود: وقف رسول الله ‘ على ثنية الحجون وليس بها يومئذ مقبرة. فقال: **«يبعث الله من هذه البقعة من هذا الحرم كله سبعين ألفاً، وجوههم كالقمر ليلة البدر، يدخلون الجنة بغير حساب، يشفع كل واحدٍ منهم في سبعين ألفاً، وجوههم كالقمر ليلة البدر»**([[313]](#footnote-314)). وعنه ‘: **«من صبر على حر مكة ساعة من نهار تباعدت منه جهنم مسيرة**([[314]](#footnote-315)) **مائتي عام**»([[315]](#footnote-316)).

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الآية: فعند الشافعي وجماعة([[316]](#footnote-317)) أن الحرم لا يُعيذُ عاصياً، ولا يمنع من إقامة الحد مطلقاً، سواء جنى فيه أم في غيره([[317]](#footnote-318))، غير أنه يغلظ عليه في الدية إذا كانت جنايته فيه، على تفصيل في المسألة([[318]](#footnote-319))، وسواء في ذلك
قصاص النفس والأطراف([[319]](#footnote-320)). وقال أبو حنيفة بمثل مقالة ابن عباس([[320]](#footnote-321)).

وقال أحمد بن حنبل وأبو حنيفة أيضاً: إن كانت الجناية على النفس لم يقتص منه فيه، بل يضيق عليه بما ذكرناه([[321]](#footnote-322))، وإن كانت في الطرف اقتص منه فيه([[322]](#footnote-323)).

كأنهم استعظموا إزهاق النفس واستسهَلوا الطرف([[323]](#footnote-324)). وظاهر الآية يدل على أن الاعتبار بدخول البيت والحصول في جوفه؛ لأن الضمير في ﭽﮨﭼ آل عمران: ٩٧، عائد عليه([[324]](#footnote-325))، ولكن الحكم شامل لذلك ولجميع المسجد الحرام والحرم كله، وجوابه ما قدمناه من الاتساع، من أنهم أعطوا المسجد حكم البيت لاتصاله به واشتماله عليه، واللهُ أعلم([[325]](#footnote-326)).

[78/أ]

* / قوله: ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝﭼ آل عمران: ٩٧. سبب إنزالها أن الله تعالى لما أنزل: ﭽﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳﭼ آل عمران: ٨٥ الآية؛ قالت اليهود: نحن على الإسلام، فأنزل هذه الآية، وقال له: **«**قل يا محمد: إن كنتم على الإسلام فحجُّوا، فحجهم  بذلك، وقال لهم ذلك، فقالوا: لا نحجه أبداً**»**([[326]](#footnote-327)). [وعن ابن المسيب: **«**نزلت في اليهود**»،** قالوا: الحج إلى مكة غير واجب. وروي **«**أنه لما نزل قوله: ﭽﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰﭼ جمع رسول الله ‘ أهل الأديان كلهم فخطبهم وقال: **«إن الله كتب عليكم الحج فحجوا»**([[327]](#footnote-328)). فآمنت به ملة واحدة وهم المسلمون، وكفرت به خمس ملل، قالوا: لا نؤمن، ولا نصلي إليه، ولا نحجه. فنـزل: ﭽﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝﭼ**»**([[328]](#footnote-329))]([[329]](#footnote-330)). ودلت هذه الآية أيضاً على تعظيم البيت، وأنه من الله بمكان؛ حيث أَوْجَبَ على الناسِ قَصْدَهُ على هذه الهيئةِ الخاصةِ([[330]](#footnote-331))، وهي أن يبذل الإنسانُ نَفْسَهُ ومالَهُ، ويترك أهلَهُ ووطنَهُ وولدَهُ، ومألوفَهُ مِن المآكل والمشارب والمفارش والمراكب والإخوان، ويقطع الشقق الشاقة، ثم يتجرد عن ثيابه، ويحسر عن رأسه كأنه آخذ كفنه، حتى الملوك والأكابر لا يدخلون إليه إلا على هذه الهيئة، كأن لسان الحال يقول: إن أردت أن تدخل إلينا فادخل من هذا الباب على حال الذل والخضوع، وإلا فارجع صاغراً حقيراً. ووجه مناسبتها لما تقدم أنه أراد تعظيم شأن ذلك البيت الذي وَصَفه أنه أول بيت وُضع، ووجه تعظيمه أنه أوجب الإتيان إليه من غير نظر إلى قرب مسافة أو بُعْدها، وخصه بأشياء لا يقبل فعلها إلا عنده أو بمكان يقرب منه؛ كالطواف والسَّعْي والوقوف بعَرفاتٍ([[331]](#footnote-332)). وهذه صيغةُ وجوبٍ([[332]](#footnote-333)). قال الزمخشريُّ: وفي هذا الكلام أنواع من التأكيد والتشديد:

**منها:** قوله: ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰﭼ أي: حقٌّ واجبٌ لِلهِ في رقاب العباد لا ينفكون عن أدائه والخروج عن عهدته([[333]](#footnote-334)). **ومنها:** أنه ذكر «الناس» ثم أبدل منه ﭽ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕﭼ([[334]](#footnote-335)) وفيه ضربان من التوكيد:-

**أحدهما**: أن الإبدال تثنية للمراد وتكرير له.

[78/ب]

**والثاني**: الإيضاح بعد / الإبهام، والتفصيل بعد الإجمال، إيراداً له في صورتين مختلفتين([[335]](#footnote-336)).

**ومنها:** قوله: ﭽ ﯗ ﯘﭼ آل عمران: ٩٧ مكان: **«ومن لم يحج»**، تغليظاً على تـاركي الحج([[336]](#footnote-337)). ولـذلك قال رسول الله ‘: «**من مات ولم يـحج فليُمتْ إن شاء يهُودياً وإن شـاء نَصْرانياً**»([[337]](#footnote-338))، ونحوه من التغليظ: «**من تـرك الصلاة**

**متعمداً فقد كفر**»([[338]](#footnote-339)).

**ومنها:** ذكر الاستغناء عنه، وذلك مما يدل على المقتِ والتسخط والخذلان([[339]](#footnote-340)).

**ومنها:** قوله: ﭽ ﯜ ﯝﭼ آل عمران: ٩٧، ولم يقل: عنه؛ لما فيه من الدلالة على الاستغناء عنه ببُرهان، لأنه إذا استغنى عن العالمين تناوله الاستغناء عنه لا محالة؛ لأنه يدل على الاستغناء الكامل، فكان أدلَّ على عظم السخطِ الذي وقع عبارة عَنْه. انتهى([[340]](#footnote-341)). وقد ورد في ذلك تأكيد عظيم من الأحاديث؛ منها: ما روي عنه -- أنه قال: **«حجوا قبلَ ألا تحجوا، حجوا قبل أن يمنع البَرُّ جانِبَهُ»**.

وروي: **«والبحر راكبَهُ»**([[341]](#footnote-342)).

وعنه ‘: **«حجوا البيت قبل ألا تحجوا، فقد****هُدم مرتين ويرفع في الثالثة»**([[342]](#footnote-343)). وعن عبد الله بن مسعود: **«حجوا هذا البيت قبل أن تنبت في البادية شجرة لا تأكل منها دابة إلا نفقت»**([[343]](#footnote-344)).

وعَنْ عمر : **«لو ترك الناس الحج ما نوظروا»** ([[344]](#footnote-345)). وقد اختلف الفقهاء في مسائل الحج اختلافاً كثيراً:-

**منها:** أنه يجب في العمر مرةً واحدةً([[345]](#footnote-346))، لما رُوي أنه -- سأله الأقرع بن حابس([[346]](#footnote-347)) فقال: **«**يا رسول الله، أحجّنا هذا لعامنا أم للأبد؟ فقال: **«للأبد»**([[347]](#footnote-348)).

وذهب بعضهم إلى أنه يجب في كل خمس سنين مرة([[348]](#footnote-349))، وروى فيه حديثاً: **«من ترك زيارتي خمسة أعوام فقد جفاني»**([[349]](#footnote-350)).

[79/أ]

**ومنها:** أنه هل هو واجب على الفور أو التراخي؟ فمذهب الشافعي([[350]](#footnote-351)) وجماعة أنه وظيفة العُمر، فإن استطاع في عام وتمكن من الحج فلم يحج فيه تبين عصيانه([[351]](#footnote-352))، وهذا بخلاف ما لو مات في أثناء وقت الظهر ولم يفعله حيث لم يُقَصر([[352]](#footnote-353)). **/** ويدل على أنه على التراخي أنه فرض سنة ستة، وحج  سنة تسع، وأجاب بعضهم بأنه كان مشغولاً بالحروب. **ومنها:** أنه يجب إتمام نافلته، وليس عندنا من النوافل ما يجب إتمامه غيره؛ لأنه شديد التشتت. **ومنها:** أنه يجب المضيُّ في فاسده وقضاؤه. والآية لم تتعرض لفورية ولا تراخٍ، ولا للمرة ولا للتكرار، لأنه إذا لم يدل الأمر عليهما فالخبر أولى.

وقرأ العامة: «حَج» بفتح الحاء، والأخوان([[353]](#footnote-354)) وحفص بالكسر([[354]](#footnote-355))، وتقدم الكلام عليهما مشبعاً في البقرة([[355]](#footnote-356))، وأنه لم يقرأ في السبع كذلك إلا في هذا الحرف فقط([[356]](#footnote-357)). والحج مصدر مضاف لمفعوله([[357]](#footnote-358)). و ﭽ ﮬﭼ [فيه وجهان:

**أحدهما**:أنه] ([[358]](#footnote-359)) خبر مقدم، و«حج» مبتدأ مؤخر.

[**والثاني**: أنه متعلق بما تعلق به ﭽﮭ ﮮﭼ آل عمران: ٩٧، إذا قلنا: هو خبر، كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

وأما قوله] ([[359]](#footnote-360)): ﭽ ﮭ ﮮﭼ فيه وجهان([[360]](#footnote-361)):-

**أحدهما**: أنه متعلق بما تعلق به الخبر من الاستقرار.

**والثاني**: أنه في موقع الحال، ويتعلق بمحذوف أيضاً([[361]](#footnote-362)).

1. () المحرر الوجيز (2/282)، وينظر: معاني القرآن وإعرابه (1/301)، زاد المسير (1/303). [↑](#footnote-ref-2)
2. () ممن فسرها بأنها " محبوب المال" الحسن والضحاك. ينظر: جامع البيان (5/574)، زاد المسير (1/303) ونسبه لقتادة والضحاك، التفسير الكبير (8/148). قال ابن عطية: "وإذا تأملت جميع الطاعات وجدتها إنفاقاً مما يحب الإنسان، إما من ماله، وإما من صحته، وإما من دعته وترفهه، وهذه كلها محبوبات" المحرر الوجيز (3/158). [↑](#footnote-ref-3)
3. () الجامع لأحكام القرآن (2/496). [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: التفسير الكبير (8/148). [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: زاد المسير (1/303) ونسبه لابن عمر، التفسير الكبير (8/148)، البحر المحيط (2/546). [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: الكشف والبيان (3/110)، التفسير الكبير (8/148)، البحر المحيط (2/546). [↑](#footnote-ref-7)
7. () أخرجه البخاري في مواضع منها: كتاب: الزكاة باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء ص (288) رقم: (1496). وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام رقم: (19) ص (83). [↑](#footnote-ref-8)
8. () قال ابن العربي في أحكام القرآن (1/383): قال ابن عمر: وهي صدقة الفرض والتطوع. وقيل: هي سبل الخير كلها وهو الصحيح لعموم الآية. وينظر أيضاً: النكت والعيون (1/329)، زاد المسير (1/303)، التفسير الكبير (8/148)، وينظر أيضاً لهذا الخلاف وأدلة القائلين به في ترجيحات أبي حيان في التفسير ص (222). [↑](#footnote-ref-9)
9. () نقل الواحدي في أسباب النزول ص (113) عن مجاهد والكلبي أن هذه الآية منسوخة بآية الزكاة. قال الرازي: وهذا في غاية البعد، لأن إيجاب الزكاة كيف ينافي الترغيب في بذل المحبوب لوجه الله سبحانه وتعالى. التفسير الكبير (8/148). [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: معاني القرآن وإعرابه (1/301)، المحرر الوجيز (2/284)، التفسير الكبير (8/149). [↑](#footnote-ref-11)
11. () سقطت من المخطوط، واستدركتها من تفسير الزمخشري (1/412). [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: معاني القرآن وإعرابه (1/301)، الكشاف (1/412)، التفسير الكبير (8/149)، الإملاء (1/221). [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: المحرر الوجيز (2/284)، زاد المسير (1/304). [↑](#footnote-ref-14)
14. () لم أهتد لقائله، وهو في لسان العرب (سبغ) (8/433)، وفيه: فاستنطقا، بدلاً من واستخبرا. ومعنى اربعا: قفا وأقيما، والرّسم: بقية الأثر؛ ورسم الدار: ما كان من آثارها لاصقاً بالأرض ونحوها، وعُسفان: بلدة تأريخية عامرة، تقع شمال مكة على ثمانين كيلاً على طريق المدينة. ينظر: لسان العرب (12/241) مادة: (رسم)، معجم البلدان (4/121)، معالم مكة التأريخية والأثرية للبلادي ص (188). [↑](#footnote-ref-15)
15. () البحر المحيط (2/547). [↑](#footnote-ref-16)
16. () هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر: قاض من كبار علماء الكلام انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة، توفي سنة (403)ه‍، له: إعجاز القرآن والإنصاف، وغيرها. ينظر: وفيات الأعيان (1/481)، الأعلام (6/176). [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر لوجه المناسبة في التفسير الكبير (8/150)، البحر المحيط (3/3). [↑](#footnote-ref-18)
18. () هذا اختيار الطبري في جامع البيان (5/578)، والواحدي في الوجيز (1/223)، والبغوي في معالم التنـزيل (2/68)، والرازي في التفسير الكبير (4/7)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (4/134)، وأبو حيان في البحر المحيط (3/4). وينظر: معاني القرآن وإعرابه (1/301)، النكت والعيون (1/409)، المحرر الوجيز (2/286)، أحكام القرآن لابن العربي (1/385)، ترجيحات أبي حيان في التفسير ص (227). وخلاصة ما ذكره الباحث: ترجيح هذا القول لأمرين: الأول: لأن هذا القول ظاهر الآية. الثاني: كونه قول جمهور المفسرين. [↑](#footnote-ref-19)
19. () روى نحوه الطبري في جامع البيان (5/578)، وذكره الواحدي في أسباب النزول ص (115) عن أبي روق والكلبي به، ونسبه ابن الجوزي في زاد المسير (1/304) لأبي روق وابن السائب، وينظر أيضاً: العُجاب في بيان الأسباب: (2/716)، الاستيعاب في بيان الأسباب: (1/274). قال محقق زاد المسير: وهو واهٍ بمرة، شبه موضوع، الكلبي هو محمد ابن السائب متهم بالوضع، وأبو روق، خبره معضل. [↑](#footnote-ref-20)
20. () ينظر: المفردات ص (519)، الكشاف (1/383)، التفسير الكبير (8/150)، ولسان العرب: (2/363). [↑](#footnote-ref-21)
21. () نسبه الرازي في التفسير الكبير (8/151) لبعض أصحاب أبي حنيفة، وينظر: البحر المحيط 2/547. [↑](#footnote-ref-22)
22. () التفسير الكبير (8/151). [↑](#footnote-ref-23)
23. () البحر المحيط: (3/3). [↑](#footnote-ref-24)
24. () محمد بن علي القفال، الفقيه الشَّافعي المـعروف بالقفَّال الكبير، أحد أعلام المذهب، صنف في القرآن: (التفسير الكبير)، توفي (366)ه‍، ينظر: طبقات المفسرين للداوودي ص (432)، الأعلام للزركلي (5/202). [↑](#footnote-ref-25)
25. () نقله الرازي عن القفال في التفسير الكبير (8/151). [↑](#footnote-ref-26)
26. () لم أقف عليه بهذا اللفظ -حسبما لدي من مصادر- (لا تبيعوا...)، ولعله يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه: عن مَعْمَرِ بن عبد الله، أنَّه أرسل غلامَه بصاع قمحٍ، فقال: بِعْهُ، ثمَّ اشتر به شعيرًا، فذهب الغلام، فأخذ صاعًا وزيادة بعض صاع، فلمَّا جاء مَعْمَرًا أخبره بذلك، فقال له مَعْمَر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فَرُدَّه، ولا تأخذنَّ إِلا مِثلا بمثل، فإنِّي كنت أسمع رسول الله ‘، يقول: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، قال: «وكان طعامنا يومئذ الشعير»، قيل له: فإنه ليس بمثله، قال: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ». صحيح مسلم؛ كتاب: المساقاة؛ باب: بيع الطعام مثلاً بمثل؛ رقم: (1551) (3/1214). [↑](#footnote-ref-27)
27. () ينظر: التفسير الكبير (8/151). [↑](#footnote-ref-28)
28. () البحر المحيط (3/3). [↑](#footnote-ref-29)
29. () الكشاف (1/413). [↑](#footnote-ref-30)
30. () ما بين المعقوفتين ألحقه المؤلف في الحاشية وعليه علامة الصحة. [↑](#footnote-ref-31)
31. () ينظر: المحرر الوجيز (2/285)، زاد المسير (1/304)، الإملاء (1/221). [↑](#footnote-ref-32)
32. () قرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر {وَحِرم} بكسر الحاء بغير ألف. والباقون بالألف. ينظر: السبعة في القراءات ص (431)، المبسوط في القراءات العشر للنيسابوري ص (303). [↑](#footnote-ref-33)
33. () رواه البخاري (الفتح) كتاب: الحج (3/396)، وأخرجه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه، باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن إذا أمكن لقاء المعنيين ولم يكن فيهم مدلس: ص (75). [↑](#footnote-ref-34)
34. () ينظر: المفردات ص (251)، لسان العرب (11/163). [↑](#footnote-ref-35)
35. () ينظر: التفسير الكبير (8/151)، البحر المحيط (3/3). [↑](#footnote-ref-36)
36. () رواه ابن المنذر في تفسيره عن ابن عباس ص (289) رقم (698). [↑](#footnote-ref-37)
37. () الكشاف (1/413). أخرجه عبد الرزاق في تفسير القرآن عن ابن عباس (1/126)، والطبري في جامع البيان (5/584)، وابن أبي حاتم في تفسيره (3/704)، وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز (2/286) ونسبه لابن عباس والحسن بن أبي الحسن وعبد الله بن كثير ومجاهد، وذكره ابن العربي في أحكام القرآن (1/386)، وابن الجوزي في زاد المسير (1/304)، والرازي في التفسير الكبير (8/152) ونسبه لأبي العالية وعطاء ومقاتل، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (4/135)، وابن كثير في تفسيره (1/361). [↑](#footnote-ref-38)
38. () المحرر الوجيز (2/286)، زاد المسير (1/305). [↑](#footnote-ref-39)
39. () ما بين المعقوفتين ألحقه المؤلف في الحاشية وعليه علامة الصحة. [↑](#footnote-ref-40)
40. () عرق النَّساء: عرق يخرج من الورك، فيستبطن الفخذ، ويمتدُّ من الورك إلى العرقوب، ينظر: المقصور والممدود ص (18)، والمجموع المغيث (3/295). ويسمى في الطب الحديث بالعصب الوركي. [↑](#footnote-ref-41)
41. () أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (1/126)، والطبري في جامع البيان (5/584) من عدة طرق، وابن أبي حاتم في تفسيره (3/705)، والبيهقي في سننه (10/8) من طريق يحيى بن سعيد به، والحاكم عن ابن عباس وصححه، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (2/51) إلى عبد بن حميد والفريابي وابن المنذر. وينظر: معاني القرآن وإعرابه (1/301)، أحكام القرآن لابن العربي (1/386)، زاد المسير (1/305)، التفسير الكبير (8/152). [↑](#footnote-ref-42)
42. () ذكره الزمخشري في الكشاف (1/413)، نسبه ابن عطية لابن عباس في المحرر الوجيز (2/286) وقال: قال بمثل هذا القول قتادة وأبو مجلز وغيرهم، ونسبه للضحاك ابن الجوزي في زاد المسير (1/305)، وينظر: الجامع لأحكام القرآن (4/136). [↑](#footnote-ref-43)
43. () أخرجه الطبري في جامع البيان: (5/582)، وابن المنذر في تفسيره (1/290)، وسعيد بن منصور في سننه (508-تفسير) من طريق أبي بشر به نحوه، ونسبه ابن الجوزي في زاد المسير (1/304) لسعيد بن جبير، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (2/51) إلى عبد بن حميد، وينظر: الجامع لأحكام القرآن (4/136). [↑](#footnote-ref-44)
44. () ما بين المعقوفتين ألحقه المؤلف في الحاشية وعليه علامة الصحة. [↑](#footnote-ref-45)
45. () الكشاف (1/413)، وحكاه أبو حيان في البحر المحيط (3/4). [↑](#footnote-ref-46)
46. () بسط هذه الأقوال الطبري في جامع البيان (5/581)، وابن الجوزي في زاد المسير (1/305)، والرازي في التفسير الكبير (8/152). [↑](#footnote-ref-47)
47. () ينظر: المحرر الوجيز (2/286). [↑](#footnote-ref-48)
48. () عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم، المعتزلي، صاحب المقالات في الأصول، كان من أفصح الناس وأورعهم وأفقههم، له تفسير عجيب، توفي عام: (225)ه‍. ينظر: طبقات المفسرين للداوودي ص (191)، الأعلام: (3/323). [↑](#footnote-ref-49)
49. () التفسير الكبير (8/153). [↑](#footnote-ref-50)
50. () ما بين المعقوفتين ألحقه المؤلف في الحاشية. [↑](#footnote-ref-51)
51. () أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث، ورواه ابن حبان من طريق أبى عثمان. قال: أتانا كتاب عمر فذكر قصة فيها هذا. ينظر: تخريج أحاديث الكشاف (3/251). وقوله اخشوشبوا، أي: تيبسوا وأصله من الخشب يبس الخشب، وقال أبو عبيد: كل شئ غليظ خشن فهو أخشب وخشب، ومنه الاخشب: الجبل الخشن العظيم. والمراد هو الغِلَظُ وابتذال النفس في العمل والاحتفاء في المشي ليغلظ الجسد**.** ينظر:غريب الحديث لابن قتيبة (1/608)، الصحاح (1/120). [↑](#footnote-ref-52)
52. () المرقق هو: الأرغفة الواسعة الرقيقة. ينظر: لسان العرب (10/123) مادة: (رقق). [↑](#footnote-ref-53)
53. () الصِّناب: زبيب يتخذ صباغا يخلط بخردل. ينظر: العين (7/137)، جمهرة اللغة (1/350)، الصحاح (1/164). [↑](#footnote-ref-54)
54. () ينظر: المحرر الوجيز (2/287)، التفسير الكبير (8/153). [↑](#footnote-ref-55)
55. () رجح هذا القول ابن العربي في أحكام القرآن (1/385)، والرازي في التفسير الكبير (8/152) واستدل له بأربعة أوجه، وبسط الكلام عنها القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (2/496)، ورجح هذا القول أيضاً. [↑](#footnote-ref-56)
56. () ينظر: زاد المسير (1/305)، البحر المحيط (3/4). [↑](#footnote-ref-57)
57. () أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (3/705)، رقم: (3819)، وابن المنذر في تفسيره ص (291) رقم (704)، وذكره ابن الجوزي في زاد المسير (1/305)، الرازي في التفسير الكبير (8/152). [↑](#footnote-ref-58)
58. () الإملاء (1/221). [↑](#footnote-ref-59)
59. () اختاره الرازي في التفسير الكبير (8/153). [↑](#footnote-ref-60)
60. () ينظر: تفسير البغوي ص (224)، أحكام القرآن لابن العربي (1/385)، زاد المسير (209). [↑](#footnote-ref-61)
61. () الكشاف (1/413). [↑](#footnote-ref-62)
62. () هنا سقطت كلمة (قال) وذكرتها لأن السياق يطلبها. [↑](#footnote-ref-63)
63. () أخرجه عنه الطبري في جامع البيان (5/580)، ونسبه لابن عباس ابن الجوزي في زاد المسير (1/305). [↑](#footnote-ref-64)
64. () ذكره عنه ابن الجوزي في زاد المسير (1/305). [↑](#footnote-ref-65)
65. () ذكره ابن الجوزي عن الضحاك في زاد المسير (1/305)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (2/499). [↑](#footnote-ref-66)
66. () ذكره عنه الثعلبي في الكشف والبيان (1/323). قال الزجاج في معاني القرآن وإعرابه (1/302): أن الذي حرمه إسرائيل على نفسه قبل أن تنـزل التوراة". [↑](#footnote-ref-67)
67. () ينظر: لباب التفسير للكرماني (3/930). [↑](#footnote-ref-68)
68. () الإملاء (1/239)، وممن اختاره أيضاً البغوي في معالم التنـزيل (2/68)، وابن كثير في تفسيره (2/76). [↑](#footnote-ref-69)
69. () اختلف العلماء في نوع الاستثناء في قوله تعالى: "إلا ما حرم إسرائيل" على قولين:-

الأول: أن الاستثناء متصل ويكون المعنى: كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه وعلى بنيه.

الثاني: الاستثناء منقطع، ويكون المعنى: كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل لكن حرم إسرائيل على نفسه خاصة؛ ولم يحرمه عليهم.

وممن ذهب إلى إن الاستثناء منقطع الطبري، وممن ذهب إلا أنه متصل ابن عطية وأبو حيان. ينظر: جامع البيان (5/578)، المحرر الوجيز (3/159)، التفسير الكبير (8/153)، البحر المحيط (3/3). [↑](#footnote-ref-70)
70. () ووافقه في اختياره الطبري في جامع البيان (4/3)، والزمخشري في الكشاف (1/413)، والرازي في التفسير الكبير (8/123)، وينظر: ترجيحات أبي حيان في التفسير ص (231) حيث بسط الكلام عن أدلة الفريقين. [↑](#footnote-ref-71)
71. () علي بن حمزة الأسدي بالولاء الكسائي أبو الحسن، أحد أئمة القراءة والنحو واللُّغة، وهو أحد القراء السبعة، ولد بالكوفة، واستوطن بغداد، من مصنفاته: (معاني القرآن)، و(الحروف والمصادر)، و(مايلحن فيه العوام)، توفي عام (189)ه‍، إنباه الرواة (2/256)، بغية الوعاة (2/162). [↑](#footnote-ref-72)
72. () سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء البلخي، الأخفش الأوسط، نحويٌّ، وعالم باللغة والأدب، سكن البصرة، وأخذ العربية عن سيبويه، له: (معاني القرآن)، توفي عام (215)ه‍، إنباه الرواة (2/36)، بغية الوعاة (1/590). [↑](#footnote-ref-73)
73. () ينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف لابن الأنباري (1/151). [↑](#footnote-ref-74)
74. () ما بين المعقوفتين ألحقه المؤلف في الحاشية وعليها علامة الصحة. [↑](#footnote-ref-75)
75. () ينظر: جامع البيان (5/587)، زاد المسير (1/305). [↑](#footnote-ref-76)
76. () ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (1/302)، التفسير الكبير (8/154). [↑](#footnote-ref-77)
77. () الكشاف (1/413)، ونحوه في تفسير الراغب (1/717)، والتفسير الكبير (8/119). [↑](#footnote-ref-78)
78. () ينظر: التفسير الكبير (8/154). [↑](#footnote-ref-79)
79. () ينظر: جامع البيان (5/588)، معاني القرآن وإعرابه (1/302)، تهذيب اللغة (7/26)، القاموس ص (1197)، زاد المسير (1/305). [↑](#footnote-ref-80)
80. () الإملاء (1/221). [↑](#footnote-ref-81)
81. () الكشاف (1/413). [↑](#footnote-ref-82)
82. () ينظر لهذه الأوجه في المحرر الوجيز (2/287)، البحر المحيط (3/5)، الدر المصون (3/312)، ترجيحات أبي حيان في التفسير ص (234). وخلاصة ما توصل إليه الباحث: "أن هذه الأوجه الثلاثة هي قول أبي حيان في البحر المحيط وابن عطية في المحرر الوجيز، ولم يجد من وافقهما على هذا الاختيار، وأن أبا حيان قد أبعد في هذا الاختيار تبعاً لابن عطية، ولا يسنده قوله تعالى: ﭽﮅ ﮆ ﮇﭼ آل عمران: ٩٤، كما ادَّعى أو ظنَّه، لأنَّ هذا التنزيل يسند أيضاً قول الجمهور، وهو: أن المشار إليه هنا هو ما تقدم من الأمر بإحضار التوراة وتلاوتها". [↑](#footnote-ref-83)
83. () الكشاف (1/413)، التفسير الكبير (8/154). [↑](#footnote-ref-84)
84. () ما بين المعقوفتين ألحقه المؤلف في الحاشية. [↑](#footnote-ref-85)
85. () يعني قوله تعالى: ﭽﭽ ﭾﭼ آل عمران: 94. [↑](#footnote-ref-86)
86. () ينظر: البحر المحيط (3/5). [↑](#footnote-ref-87)
87. () ينظر: المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-88)
88. () ينظر: المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-89)
89. () ينظر: المحرر الوجيز (2/288)، ترجيحات أبي حيان في التفسير ص (235). وخلاصة ما توصل إليه الباحث: "ترجيح هذا القول وهو عموم الآية لجميع ما ذكر وأنَّه أوعب وأعم، إذ الواجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد ما يدلُّ على التخصيص، وإن كان موضع التقرير هنا ما حرَّمه الله في التوراة، وهذا القول اختاره الواحدي في الوجيز (1/224)، والسمعاني في تفسيره (1/341)، وأبو حيان في البحر المحيط (3/5)،
وابن كثير في تفسيره (2/77)". [↑](#footnote-ref-90)
90. () ما بين المعقوفتين ألحقه المؤلف في الحاشية وعليه علامة الصحة. [↑](#footnote-ref-91)
91. ()ينظر: جامع البيان (5/588)، تفسير الراغب (18/724)، زاد المسير (1/305)، التفسير الكبير (8/154)، الإملاء (1/224). [↑](#footnote-ref-92)
92. () هذا اختيار الطبري في جامع البيان (5/588)، والسمرقندي في تفسير القرآن (1/256)، والنسفي في مدارك التنزيل (1/167)، وينظر: زاد المسير (1/305)، التفسير الكبير (8/154)، البحر المحيط (3/5). [↑](#footnote-ref-93)
93. () هو: عطاء بن السائب، أبو محمد، ويقال أبو السائب الثقفي الكوفي، صدوق اختلط، توفي سنة (132)ه‍. ينظر: تهذيب الكمال (20/86)، التقريب (4625). [↑](#footnote-ref-94)
94. () نسبه لهما ابن الجوزي في زاد المسير (1/305). [↑](#footnote-ref-95)
95. () ينظر: زاد المسير (1/305)، التفسير الكبير (8/123). [↑](#footnote-ref-96)
96. () ينظر: جامع البيان (5/588). [↑](#footnote-ref-97)
97. () الكشاف (1/413). [↑](#footnote-ref-98)
98. () يشير إلى تفسير قوله تعالى: ﭽﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟﭼ آل عمران: ٦٧. [↑](#footnote-ref-99)
99. () قراءة متواترة: ينظر: إتحاف فضلاء البشر (1/334). [↑](#footnote-ref-100)
100. () هو: أبَّـان بن تغلب البكري الربعي أبو أمية، وقيل: أبو سعد، ثقةٌ، له: غريب القرآن، ومعاني القرآن، توفي سنة: (141)ه‍. ينظر: تهذيب الكمال: (2/6)، غاية النهاية: (1/4). [↑](#footnote-ref-101)
101. () وهما قراءتان شاذتان، ينظر: المحتسب (1/165)، شواذ القراءات للكرماني (117)، المحرر الوجيز (2/288)، البحر المحيط (3/6). [↑](#footnote-ref-102)
102. () قراءة متواترة: ينظر: إتحاف فضلاء البشر (1/334). [↑](#footnote-ref-103)
103. () في المحرر الوجيز (2/288): (الصدى). [↑](#footnote-ref-104)
104. () المحتسب (1/165). أي إدغام اللام في السين أو الصاد. ونقله عنه ابن عطية في المحرر الوجيز (2/288). [↑](#footnote-ref-105)
105. () الكتاب، لسيبويه (4/457). قال أبو البقاء عبارة توضح ما ذكره المصنف وهي: "لأن الصاد فيها انبساط وفي اللام انبساط بحيث يتلاقى طرفاهما فصارا متقاربين". الإملاء (1/144). [↑](#footnote-ref-106)
106. () ينظر: الإملاء ص (83). [↑](#footnote-ref-107)
107. () ينظر: جامع البيان (5/589)، التفسير الكبير (8/155)، أنوار التنزيل (1/171)، البحر المحيط (3/6). [↑](#footnote-ref-108)
108. () ينظر: التفسير الكبير (8/155). [↑](#footnote-ref-109)
109. () ينظر: السابق. [↑](#footnote-ref-110)
110. () ذكره الواحدي في أسباب النزول ص (115)، عن مجاهد، وابن الجوزي في زاد المسير (1/306)، وذكر ابن حجر في العجاب في بيان الأسباب (2/717) عن الثعلبي والواحدي، وابن مظفر عن مجاهد، ثم قال ابن حجر: "ولم أرَ له عن مجاهد ذكراً وإنما ذكره مقاتل بن سليمان. وذكره أبو حيان في البحر المحيط (3/5)، والقرطبي عن مجاهد في الجامع لأحكام القرآن (2/499). [↑](#footnote-ref-111)
111. () رواه عبد الرزاق في تفسيره (1/126)، وأخرجه الطبري في جامع البيان عن قتادة (5/592)، وذكره عن ابن عباس الزمخشري في الكشاف (1/414). وينظر: معاني القرآن وإعرابه (1/302)، تفسير الثعلبي (3/115)، زاد المسير (1/306)، البحر المحيط (3/6). [↑](#footnote-ref-112)
112. () الكشاف (1/414). وينظر: زاد المسير (1/306). [↑](#footnote-ref-113)
113. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﭽ ﭼ ﭽ ﭾﭿ ﮀ ﮁﮂ ﮃ ﮄﭼ ص (٣٠)، رقم (3366)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المـساجد ومواضع الصلاة، باب: المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم (520) ص (241). قال ابن العربي بعد ذكره لهذا الحديث: وهذا رَدٌّ على من يقول: كان في الأرض بيت قبله تحجه الملائكة. أحكام القرآن (1/387). وأجاب عن هذا الرد الرازي في التفسير الكبير (8/158). [↑](#footnote-ref-114)
114. () الأولى قول: علي ، وهذه سنة العلماء عند ذكر الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- وعلي -- واحد منهم. واستعمال لفظ () لغير الأنبياء فيه خلاف بين أهل العلم، ملحق بخلافهم في الصلاة عليه انفرادا، والراجح جوازه إذا فُعل أحياناً، ولم يتخذ شعاراً، يخص به صحابي عمن هو أفضل منه. قد بسط ابن القيم -~- الكلام على هذه المسألة في كتابه: "جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام –‘-. وساق للمانعين عشرة أدلة، وللمجيزين أربعة عشر دليلاً. ينظر: جلاء الأفهام ص (481). [↑](#footnote-ref-115)
115. () ها هنا إشارة إلى حاشية ذهب بعضها بالطمس وبقي منها: «وهذا التفسير يقوي... مباركاً حالاً من... أول بيت...». [↑](#footnote-ref-116)
116. () أخرجه عنه الطبري في تاريخ الأمم والمـلوك (1/251)، وذكره الزجاج في معاني القرآن وإعرابه (1/302)، دون نسبه، وابن أبي حاتم في تفسيره (3/710) حديث رقم (3839)، والبيهقي في الدلائل (2/55)، والحاكم في مستدركه (2/292)، وقال صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن حجر في الفتح (6/290)، وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز (2/288)، والرازي في التفسير الكبير (8/158). [↑](#footnote-ref-117)
117. () جُرهم: بطن من قحطان، من أحياء اليمن، نزلوا مكة، وتزوج منهم إسماعيل ، وهم أصهاره، ثم ألحدوا في الحرم فأبادهم الله، لسان العرب (12/97)، معجم قبائل العرب (1/183)، تاريخ ابن خلدون (2/31). [↑](#footnote-ref-118)
118. () العمالقة: قبيلة من العرب العاربة البائدة، وهم بنوعمليق، ويُقال: عملاق بن لاوذ بن سام ابن نوح ، وهم أمة عظيمة يضرب بهم المثل في الطول والجثمان، قال الطبري: وتفرقت منهم أمة في البلاد فكان منهم أهل المشرق، وأهل عُمان، والبحرين، والحجاز، ومنهم ملوك العراق، والجزيرة، وجبابرة الشَّام، ينظر: نهاية الإرب في معرفة أنساب العرب (1/150). [↑](#footnote-ref-119)
119. () ينظر: أخبار مكة للأزرقي (1/38)، التفسير الكبير (8/158)، البداية والنهاية (2/365)، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام للفاسي (1/152). [↑](#footnote-ref-120)
120. () الزّبدَة: الطائفة من زبد الماء، الأبيض الذي يعلوه. ينظر: مقاييس اللغة (3/43)، لسان العرب (3/193). [↑](#footnote-ref-121)
121. () الدَّحْوُ: البسط، دحيت الشيء أدحاه دحياً أي: (بسطته)، والمدحاة خشبة يَدحى بها الصبيّ، فتمر على وجه الأرض، لا تأتي على شيء إلا أجتحفته. ومطر داح يدحى الحصى عن وجه الأرض. ينظر: العين (3/280)، تاج العروس للزبيدي ص (38). [↑](#footnote-ref-122)
122. () أخرجه عن مجاهد والسدي الطبري في جامع البيان (5/592)، وابن أبي حاتم في تفسيره عن السدي (2/707)، والبيهقي في دلائل النبوة (2/44)، وفي الشعب (3983) من طريق مجاهد به نحوه، وذكره البغوي في معالم التنزيل بنحوه (1/384)، وابن عطية في المحرر الوجيز (2/288)، وابن الجوزي في زاد المسير (1/306)، والرازي في التفسير الكبير (8/156) ونسبه لعبد الله بن عمر ومجاهد والسدي، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (2/52) إلى عبد بن حميد. [↑](#footnote-ref-123)
123. () أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (1/12) من طريق معمر عن قتادة بنحوه مختصراً، والطبري عن قتادة في جامع البيان (5/592)، وذكره الثعلبي في الكشف والبيان (3/115)، والبغوي في معالم التنزيل (1/384)، والماوردي عنه في النكت والعيون (1/410)، وذكره عن ابن عباس ابن الجوزي في زاد المسير (1/306)، والرازي في التفسير الكبير (8/157). [↑](#footnote-ref-124)
124. () الضُّراح: بيت في السماء حيال الكعبة، ويروى: (الضريح)، وهو البيت المعمور، من المضارحة وهي: المقابلة، ينظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري (2/336)، والنهاية في غريب الحديث (3/171). [↑](#footnote-ref-125)
125. () ينظر: المحرر الوجيز (2/289) وفيه: "إن الذي يقال من أنه رفع زمان الطوفان إلى السماء بعيد". [↑](#footnote-ref-126)
126. () أخرجه الأزرقي عن ابن عباس في أخبار مكة (1/45)، الروض الأُنُفِ (2/175)، وابن عساكر كما في الدر المنثور (1/320)، بإسناد فيه طلحة بن عمرو، وهو ضعيف. وينظر: الكشاف (1/183)، زاد المسير (1/306)، التفسير الكبير (8/157)، البحر المحيط (3/267). وقد ورد الضراح في حديث عبد الله بن عباس -- قال: "البيت المعمور في السماء يقال له: الضراح، وهو على مثل البيت الحرام بحياله، لو سقط لسقط عليه، يدخل كل يوم سبعون ألف ملكثم لا يرونه قط، فإن له في السماء حرمة على قدر حرمة مكة" أورده ابن حجر في تحفة النبلاء (80) وقال: فيه أبو الطفيل وهو ضعيف وله متابعة. وروى العقيلي في الضعفاء الكبير (1/100) عن ابن عباس أيضاً: إن في السماء بيتاً يقال له الضراح. وقال: منكر ليس له أصل عن ابن جريج. [↑](#footnote-ref-127)
127. () هو: محمد بن أسعد بن علي الحسيني المصري الشريف أبو علي الجواني النسابة، متشيعٌ، له: الموجز في النسب، وغيرها، توفي بعد سنة (585)ه‍، ينظر: لسان الميزان (6/562)، وطبقات النسابين لبكر أبي زيد ص (169). [↑](#footnote-ref-128)
128. () ينظر: التفسير الكبير (8/157). [↑](#footnote-ref-129)
129. () ينظر أقوال العلماء في أَوَّلِيَّةِ من بنى البيت الحرام في التفسير الكبير (8/157)، الدر المنثور (2/93). ومثل هذا يُعتبر من أمور الغيب التي يحتاج القول فيها إلى دليل صحيح. ولقد استدل الرازي بحديث النبي -‘- في خطبة يوم الفتح حين قال: "إن الله قد حرم مكة يوم خلق السموات والأرض" قال: وتحريم مكة لا يمكن إلا بعد وجود مكة، كما استدل عليها بوجوه أخرى. [↑](#footnote-ref-130)
130. () معاني القرآن وإعرابه (1/302). وقد أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو في كتاب المساجد، باب فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه (2/34). قال الرازي: "اتفقت الأمم أن باني هذا البيت هو الخليل، وباني بيت المقدس سليمان" التفسير الكبير (8/159). [↑](#footnote-ref-131)
131. () سبق تخريجه ص (339). [↑](#footnote-ref-132)
132. () ممن ضعّف قول الزجاج ابن عطية في المحرر الوجيز (2/288) قال: اللهم إلا أن يكون جدده، وقال القرطبي عن هذا الإشكال: "فجاء إشكال بين الحديثين؛ لأن بين إبراهيم وسليمان آماداً طويلة، قال أهل التواريخ: أكثر من ألف سنة، فقيل: إن إبراهيم وسليمان عليهما السلام إنما جددا ما كان أسَّسه غيرهما، وقد روي أن أول من بنى البيت آدم ، فيجوز أن يكون غيره من ولده وضع بيت المقدس بعده بأربعين سنة، ويجوز أن تكون الملائكة أيضاً بنته بعد بنائها البيت بإذن الله، وكل محتمل، والله أعلم"، الجامع لأحكام القرآن (5/207). [↑](#footnote-ref-133)
133. () يشير إلى تفسير قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟﭼ البقرة: ١٢٧. [↑](#footnote-ref-134)
134. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن (1/531)، الروض الأُنُف (2/172). [↑](#footnote-ref-135)
135. () ينظر: الروض الأُنُف (2/173)، روح المعاني (4/5). [↑](#footnote-ref-136)
136. () ينظر: المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-137)
137. () ينظر: المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-138)
138. () ينظر: الروض الأُنُف (2/172). [↑](#footnote-ref-139)
139. () ينظر: الروض الأُنُف (2/172)، الجامع لأحكام القرآن (1/531). [↑](#footnote-ref-140)
140. () الردم: السد، ومنه: ردمت الثلمة والباب أردم ردماً أي: سددته. وفي التنزيل: أجعل بينكم وبينهم ردما؛ أي: سدا. ينظر: العين (8/36)، لسان العرب (12/236). [↑](#footnote-ref-141)
141. () هو مليح التيمي، أحد المنافقين الذين أرادوا أن يلقوا رسول الله -‘- من الثنية، في غزوة تبوك، وارتد عن الإسلام، وانطلق، فلا يُدرى أين ذهب. ينظر: المعارف لابن قتيبة (1/343). [↑](#footnote-ref-142)
142. () ينظر: سيرة ابن هشام في ذلك (1/222)، السيرة النبوية لابن كثير (1/275). [↑](#footnote-ref-143)
143. () بنو عبد الدار هم أبناء قصى بن كلاب الذي ولد: عبد الدار وعبد مناف وعبد العزى وعبد قصى، وبعد وفاة قصى انحصرت السدانة في عبد الدار وابنائه حتى كان منهم عثمان بن طلحة بن ابي طلحة وابن عمه شيبه بن عثمان بن ابي طلحة. ينظر: نسب قريش للزبيري ص (12). [↑](#footnote-ref-144)
144. () هم: بنو عدي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، يلتقون في النسب مع بني هاشم، وبني مخزوم، وبني سهم في كعب بن لؤي، منهم عمر الفاروق
--. ينظر: نسب قريش للزبيري ص (12). [↑](#footnote-ref-145)
145. () أبو أمية بن المغيرة اسمه حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو المخزومي القرشي، كان معروفاً بزاد الراكب لأنه إذا سافر معه أحد كان زاده عليه، كان أسن قريش وأمينها ورأسها، وأحد أجوادها المشهورين بالكرم، عم خالد بن الوليد. ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (2/19). [↑](#footnote-ref-146)
146. () ينظر: دلائل النبوة للبيهقي (2/59)، الجامع لأحكام القرآن (1/532)، الروض الأُنُف (2/169). [↑](#footnote-ref-147)
147. () هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أبي الحسن بن حسين الخثعمي السهيلي. كان عالماً بالقراءات واللغات والعربية وضروب الآداب. له مؤلفات عدة منها: الروض الأنف في شرح السير لابن إسحاق، توفي عام (581)ه‍. ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة (2/398)، موسوعة الأعلام (1/168). [↑](#footnote-ref-148)
148. () هو: عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي القرشي، أول مولود للمسلمين بعد الهجرة من مشاهير الصحابة وفضلائهم، وسيرته شهيرة مع الحجاج ابن يوسف الثقفي، توفي في جمادى الأولى سنة (73)ه‍. ينظر: أسد الغابة (3/242)، الإصابة (4/69). [↑](#footnote-ref-149)
149. () ينظر: الروض الأُنُف (2/169). [↑](#footnote-ref-150)
150. () أبو قبيس: الجبل المشرف على الكعبة المشرفة من مطلع الشمس، أحد أخشبي مكة، ويقع الصفا في أصله، وكان يزحم السيل فيدفعه إلى المسجد الحرام. (معجم معالم الحجاز (7/89)، معالم مكة التأريخية والأثرية ص (11). [↑](#footnote-ref-151)
151. () سقط من المخطوط ولا بد منها للسياق. [↑](#footnote-ref-152)
152. () أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنيانها ص (300) رقم: (1583)، وكتاب: التفسير، باب: وإذ يرفع إبراهيم القواعد ص (777) رقم (4484)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها ص (546) رقم (1333). [↑](#footnote-ref-153)
153. () ينظر لحادثة بناءه للكعبة في: الروض الأُنُف (2/169). [↑](#footnote-ref-154)
154. () يعني الحجاج بن يوسف الثقفي. وقصة قتله لعبد الله بن الزبير ودخوله مكة مشهورة. وينظر: أخبار مكة للأزرقي (1/211). [↑](#footnote-ref-155)
155. () عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو الوليد الأموي. متعبد ناسك، من أعظم خلفاء بني أمية، اجتمعت عليه الكلمة بعد مقتل ابن الزبير، توفي سنة (86) ه‍. ينظر: تاريخ الطبري (3/667)؛ وسير أعلام النبلاء (4/246). [↑](#footnote-ref-156)
156. () هذا اللفظ أورده السهيلي في الروض الأُُنُف (2/173)، وأبو خبيب كنية عبد الله بن الزبير كما في ترجمته في سير أعلام النبلاء (3/363). قال ابن منظور في لسان العرب (1/344): "وخُبَيْبٌ: ابن عبد اللَّه بن الزبير، وكان عبد اللَّه يُكنى بأبي خُبَيْب، وقيل: الخبيبان عبد اللَّه بن الزبير وابنه؛ وقيل: هما عبد اللَّه وأخوه مصعب". [↑](#footnote-ref-157)
157. () الحديث أخرجه مسلم كاملاً في كتاب الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها ص (546) رقم: (1333). [↑](#footnote-ref-158)
158. () هو: الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة القرشي المخزومي، كان شريفا كريما دينا وسيدا من سادات قريش، وقد ولي البصرة لابن الزبير. ينظر: نسب قريش ص (318)، أسد الغابة (1/619). [↑](#footnote-ref-159)
159. () القباع بضم القاف وفتح الباء: مكيال ضخم، ولقد لقب الحارث بهذا لأنه اتخذه، أو لأنه لما ولي على البصرة وأتوه بمكيال قال: إن مكيالكم هذا لقباع. ينظر نسب قريش ص (318)، الأغاني (1/114). [↑](#footnote-ref-160)
160. () ينظر: الروض الأنف (2/173)، الجامع لأحكام القرآن (1/534). [↑](#footnote-ref-161)
161. () هو: أبو جعفر المنصور عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، ثاني خلفاء الدولة العباسية، تولى الخلافة بعد أخيه السفاح سنة (136)ه‍، وتوفي سنة (158)ه‍. ينظر: تاريخ الطبري (4/375)؛ البداية والنهاية (10/129). [↑](#footnote-ref-162)
162. () مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الحِمْيري الأصبحي، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة الفقيه، أحد أئمة المذاهب الأربعة المشهورة، توفي سنة 179ه‍. ينظر تهذيب الكمال (7/6)، سير أعلام النبلاء (8/48). [↑](#footnote-ref-163)
163. () ذكره عن (أبي جعفر المنصور) ابن سيد الناس في عيون الأثر (1/68)، وذكره عن (الرشيد) القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (2/125)،، وابن بطال في شرح صحيح البخاري (4/264)، وابن الضياء في تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام ص (112)، وذكره عن (الرشيد أو أبيه المهدي) ابن كثير في تفسيره (1/441)، وقال ابن حجر في فتح الباري (3/448) حكى ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره عن (الرشيد أو المهدي أو المنصور). [↑](#footnote-ref-164)
164. () يعني مما مرَّ في بناء الكعبة. وينظر: الروض الأُنُف (2/169). [↑](#footnote-ref-165)
165. () الروض الأُنُف (2/173). وآخر مرة أعيد فيها ترميم بناء الكعبة في عهد الملك فهد بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية. [↑](#footnote-ref-166)
166. () هو: عامر بن عمرو بن جعثمة بن مبشر بن صعب بن دهمان الأزدي، تزوج بنت الحارث ابن مضاض الجرهمي، فبنى للكعبة جدارا، فسمى عامر بذلك الجادر. ينظر: الجمهرة ص (180)، سيرة ابن هشام (1/105). [↑](#footnote-ref-167)
167. () الروض الأنف (2/173). [↑](#footnote-ref-168)
168. () لسان العرب (وضع) (8/396)، المعجم الوسيط (2/1039). [↑](#footnote-ref-169)
169. () قراءة متواترة: قرأ برفع الدال ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وعاصم، وحمزة والكسائي وخلف بخفض الدال. ينظر: السبعة في القراءات ص (678)، حجة القراءات لابن زنجلة ص (757)، النشر فى القراءات (2/399). [↑](#footnote-ref-170)
170. () ينظر: الإملاء ص (83)، البحر المحيط (3/6). [↑](#footnote-ref-171)
171. () ما بين المعقوفتين ألحقها المؤلف في الحاشية متداخلة في أعلى الورقة ويمينها. [↑](#footnote-ref-172)
172. () أخرجه الطبري في جامع البيان (5/593)، وذكره الثعلبي في الكشف والبيان (2/328)، وعزاه إلى الحسن، والكلبي، والفراء. وينظر: معالم التنزيل (1/385)، التفسير الكبير (8/156)، تفسير ابن كثير (3/114). [↑](#footnote-ref-173)
173. () معاني القرآن للأخفش ص (144)، إعراب القرآن للنحاس (1/171). [↑](#footnote-ref-174)
174. () الكشاف (2/414). [↑](#footnote-ref-175)
175. () ينظر: جامع البيان (7/19)، وابن أبي حاتم في تفسيره (3/707)، النكت والعيون (1/410). [↑](#footnote-ref-176)
176. () ما بين المعقوفتين ألحقه المؤلف في الحاشية اليسرى والسفلى. [↑](#footnote-ref-177)
177. () ينظر: إعراب القرآن للنحاس (1/395). [↑](#footnote-ref-178)
178. () هذا قول الضحاك رواه عنه الطبري في جامع البيان (5/597)، وأورده عنه الثعلبي في الكشف والبيان (3/115) وزاد نسبته لمؤرج، ونسبه الراغب في تفسيره (1/726) لمجاهد، وذكره عن الضحاك أيضاً وجماعة من العلماء ابن عطية في المحرر الوجيز (2/289)، وابن العربي في أحكام القرآن (1/388)، وابن الجوزي في زاد المسير (1/306)، والرازي في التفسير الكبير (8/160). ورجحه ابن كثير في تفسيره (1/726) وقال: "بكة من أسماء مكة على المشهور". [↑](#footnote-ref-179)
179. () ينظر: معاني القرآن للفراء (2/384)، معاني القرآن وإعرابه (1/302)، المفردات ص (140)، المحرر الوجيز (2/289)، التفسير الكبير (8/160)، وقال ابن سيده في المخصص (13/285) بعد أن ذكر أنهما لمعنى واحد: "... وقال بعض أهل اللغة: ليس اللزوب كاللزوم، اللزوم: تداخل الشيء بعضه في بعض، واللزوم: المماسة ولملاصقة" ثم سرد أمثلة عدةً لإبدال الميم من الباء وعكسه. [↑](#footnote-ref-180)
180. () أمر راتب: أي مقيم. وقال الأزهري: يقال: ما زلت راتماً على هذا الأمر وراتباً أي مُقيماً. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (1/524)، تهذيب اللغة (3/313)، النهاية في غريب الحديث والأثر (1/154) مادة: (بك). [↑](#footnote-ref-181)
181. () نبطت البئر وأنبطتها إذا استخرجت ماءها، وكل شيء أظهرته بعد خفائه فقد أنبطته واستنبطته، واستنبطت من فلان علما أو خبرا أو مالا إذا استخرجته منه. ينظر: جمهرة اللغة (1/362)، مختار الصحاح ص (303). [↑](#footnote-ref-182)
182. () نسبه الثعلبي في الكشف والبيان (3/115) للضحاك ومؤرج، وأورده عن مجاهد القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (2/500). [↑](#footnote-ref-183)
183. () معاني القرآن وإعرابه (1/302). [↑](#footnote-ref-184)
184. () روى الطبري في جامع البيان (5/595) هذا القول عن جماعة من السلف منهم ابن شهاب؛ ورجحه، وذكره الزجاج في معاني القرآن وإعرابه (1/302)، وذكره النحاس في معاني القرآن (1/443) عن عكرمة. [↑](#footnote-ref-185)
185. () هذا قول مجاهد كما في تفسيره ص (256)، وتفسير ابن أبي حاتم (3/709)، وينظر: جامع البيان (5/595)، معاني القرآن وإعرابه (1/445)، معاني القرآن للنحاس (1/443)، زاد المسير (1/306) ونسبه لابن عباس وعكرمة وقتادة والفراء ومقاتل، التفسير الكبير (8/161)، الجامع لأحكام القرآن (2/500). [↑](#footnote-ref-186)
186. () الكشاف (1/183). وذكر هذا القول الزجاج في معاني القرآن وإعرابه (1/302)، وابن العربي في أحكام القرآن (1/388). الاستدارة في الصلاة حول الكعبة لم تكن في العهد الأول، ويقال أن أول من فعلها خالد القسري، ولكن إن كان في الطواف فله وجه.
وابن الجوزي في زاد المسير (1/306)، ونسبه الرازي في التفسير الكبير (8/161) لمحمد بن علي الباقر ومجاهد وقتادة. [↑](#footnote-ref-187)
187. () البيت لعامان بن كعب بن عمرو بن سعد بن زيد مناة بن تميم. ذكره ابن هشام في السيرة (1/114)، والسهيلي في الروض الأُنُف (2/12)، والشَّريْب: الذي يشرب معك، أو الذي يسقى إبله مع إبلك. والأَكَّة: الضيق والزَّحمة، وقيل: شدة الحر. (فخله) أي: اتركه حتى يقتطع من الماء قطعة، أو حتى يزدحم بإبله على الماء مرة، من الازدحام. وهذا وصية بمكارم الأخلاق، والحلم عند الغضب، والسماحة. ينظر: لسان العرب (1/488) مادة: (شرب). لسان العرب (10/392) مادة: (أكك). واللسان (10/402) مادة: (بكك). [↑](#footnote-ref-188)
188. () ينظر: معاني القران للنحاس (1/443)، وتفسير البغوي (1/385)، زاد المسير (1/306)، إرشاد العقل السليم (2/60)، النهاية (2/77). [↑](#footnote-ref-189)
189. () هذا قول أبي عبيدة. ينظر: مجاز القرآن (1/97). [↑](#footnote-ref-190)
190. () ينظر: المحرر الوجيز (2/288)، البحر المحيط (3/6)، الدر المصون (3/314). [↑](#footnote-ref-191)
191. () محمد بن عبد الرحمن بن السميفع، أبو عبد الله اليماني، له اختيار في القراءة يُنسب إليه شذَّ فيه، قيل: إنه قرأ على نافع، توفي عام (90)ه‍، ميزان الاعتدال (3/575)، طبقات القراء لابن الجزري (2/161). [↑](#footnote-ref-192)
192. () قراءة شاذة: ينظر: المحرر الوجيز (2/288) ونسبها لعكرمة، البحر المحيط (3/6)، الدر المصون (3/314). [↑](#footnote-ref-193)
193. () ينظر: المحرر الوجيز (2/288)، البحر المحيط (3/6). [↑](#footnote-ref-194)
194. () الكشاف (1/183). [↑](#footnote-ref-195)
195. () ينظر: المحرر الوجيز (2/288). [↑](#footnote-ref-196)
196. () البحر المحيط (3/6). [↑](#footnote-ref-197)
197. () تقدم تخريجه ص (339). [↑](#footnote-ref-198)
198. () البيت للفرزدق، ديوانه ص (844)، ورواية الديوان مختلفة عن رواية أبي حيان، فهي:

وليس بعدل إنْ سببت مقاعساً بآبائي الشُّم الكرام الخضارم [↑](#footnote-ref-199)
199. () الكتاب لسيبويه (2/142)، وانظر: التراكيب والنماذج النحوية في كتاب سيبويه للدكتور: حسن هنداوي ص (28). [↑](#footnote-ref-200)
200. () هو: حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصاري، صحابي جليل. شاعر مخضرم، ومدح الرسول كثيراً. له ديوان شعر مطبوع، توفي عام: (54) ه‍. ينظر: تهذيب التهذيب (2/247)، الإصابة (1/326). [↑](#footnote-ref-201)
201. () البيت لحسان بن ثابت. ينظر: ديوانه: ص (18)، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ص (38). و«السبيئة»: الخمر المشتراة، وسميت بذلك لأنها تُسبأ أي تُشترى لتشرب، ويروى خبيئة: أى مصونة في الخابية المضنون بها. وبيت رأس: موضع بالأردن مشهور بالخمر. و«مزاجها» خبر «يكون» مع أنه معرفة. و«عسل» اسمها مع أنه نكرة، وكان القياس العكس فقلب للضرورة. ينظر: لسان العرب (1/93) مادة: (سبأ)، معجم البلدان (1/520)، شرح ديوان المتنبي للعكبري (2/139). [↑](#footnote-ref-202)
202. () البيت من بحر الوافر، وقائله القطامي التغلبي، وهو مطلع عينيته المشهورة. ينظر ديوانه: ص (27)، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ص (478). هي بنت زفر بن ضبة بن الحارث الكلابي. يقول: لا يكونن ذلك وداعاً. أي آخر ما يكون منك آخر العهد. ينظر: كتاب العين للفراهيدي: (4/391)، لسان العرب (8/218). شرح ديوان المتنبي للعكبري (2/139). [↑](#footnote-ref-203)
203. () وذهب سيبويه إلى أن هذا غير جائز في الاختيار وأنه خاص بالشعر، لأن الأصل أن يخبر بالنكرة عن المعرفة. وتأوله أبو علي الفارسي على أن انتصاب (المزاج) على الظرفية المجازية، أي يكون في مزاجها. وقد روي برفع (المزاج) ونصب (المزاج) ونصب (العسل) على الأصل. وأقرب ما يقال في تأويل ما جاء أنه من الضرائر الشعرية، كما قاله كثيرون. ينظر: الضرائر للألوسي ص (308). [↑](#footnote-ref-204)
204. () صدر بيت لامرؤ القيس وعجزه: ((وهل عند رسمٍ دارسٍ من معول)) والبيت من معلقته، وهو في ديوانه ص (9). والعبرة: الدمعة، والمهراقة: المصبوبة وأصلها مراقة من الإراقة. ينظر: خزانة الأدب (3/213)، لسان العرب (4/532) مادة: (عبر)، لسان العرب (10/366) مادة: (هرق). [↑](#footnote-ref-205)
205. () ما بين المعقوفتين أورده المؤلف في الحاشية اليمنى وصولاً إلى الحاشية السفلى. [↑](#footnote-ref-206)
206. () ينظر: معاني القرآن وإعرابه (1/303)، مقاييس اللغة (1/230)، المفردات ص (119)، التفسير الكبير (8/162). [↑](#footnote-ref-207)
207. () قال الراغب: أصل البْرك: صدر البعير وإن استعمل في غيره، ويقال له: البركة. وبرك البعير: ألقى برْكه، واعتبر منه معنى اللزوم فقيل: ابتركوا في الحرب أي: ثبتوا ولازموا موضع الحرب. المفردات ص (119)، وينظر: تفسير الراغب (1/726)، تهذيب اللغة (10/230)، القاموس المحيط ص (1204)، بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي (2/209). [↑](#footnote-ref-208)
208. () البِرْكة بالكسر: مستنقع الماء. ينظر: المعجم الوسيط ص (51)، تهذيب اللغة (10/230)، بصائر ذوي التمييز (2/209). [↑](#footnote-ref-209)
209. () ينظر: التفسير الكبير (8/161). [↑](#footnote-ref-210)
210. () قال الأزهري: البركاء: "مباحتة القتال" أي: الصدق فيه والجد. تهذيب اللغة (10/230). [↑](#footnote-ref-211)
211. () ما بين المعقوفتين ألحقه المؤلف في الحاشية. [↑](#footnote-ref-212)
212. () ينظر: معاني القرآن وإعرابه (1/303)، مقاييس اللغة (1/230)، المفردات ص (119)، التفسير الكبير (8/161). [↑](#footnote-ref-213)
213. () ما بين المعقوفتين ألحقه المؤلف في الحاشية. [↑](#footnote-ref-214)
214. () ينظر: جامع البيان (5/597)، معاني القرآن وإعرابه (1/303)، إعراب القرآن للنحاس (1/171)، المحرر الوجيز (2/289)، زاد المسير (1/306)، التفسير الكبير (8/161)، الجامع لأحكام القرآن (2/500). [↑](#footnote-ref-215)
215. () ينظر: جامع البيان (5/597)، الكشاف (1/183)، أحكام القرآن لابن العربي (1/386)، أنوار التنزيل للبيضاوي (1/67). [↑](#footnote-ref-216)
216. () ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (1/386)، التفسير الكبير (8/161)، وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (5/209): "جعله مباركاً لتضاعف العمل فيه، فالبركة: كثرة الخير". [↑](#footnote-ref-217)
217. () رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (12404)، وأحمد في مسنده ص (419)، والترمذي في جامعه (234)، وحسنه، وابن ماجة في سننه (2951)، وابن خزيمة كتاب المناسك باب: فضل الطواف بالبيت ص (627) رقم: (2753) وهذا لفظه، وابن حبان في صحيحه (9/10) والحاكم في المستدرك (1/664)، وقال صحيح الإسناد، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (3/240): "وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط"، وهشيم الراوي عن عطاء سمع منه بعد اختلاطه، وقد حسن بشواهده، وممن حسنه أيضاً الشيخ/ أحمد شاكر في تعليقه على المسند فينظر (8/32). [↑](#footnote-ref-218)
218. () جامع البيان (5/597). وينظر: ماني القرآن للفراء (1/227)، التفسير الكبير (8/161). [↑](#footnote-ref-219)
219. () نقله عنه الرازي في التفسير الكبير (8/166). [↑](#footnote-ref-220)
220. () وهذا بالجملة، وربما يتعطل عن العبادة كما في بعض الفتن التي وقعت به، بل صح الحديث عن النبي -‘- أن ذوي السويقتين من الحبشة ينقضها حجراً حجراً. أخرجه البخاري (2/149)، باب: هدم الكعبة، رقم: (1518). [↑](#footnote-ref-221)
221. () ينظر: الروض الأُنُف (2/172)، عيون الأثر لابن سيد الناس (1/67). [↑](#footnote-ref-222)
222. () ينظر: زاد المسير (1/306)، التفسير الكبير (8/166). [↑](#footnote-ref-223)
223. () ينظر: أحكام القرآن للجصاص (2/30)، البسيط (5/442)، أحكام القرآن لابن العربي (1/387)، زاد المسير (1/307)، التفسير الكبير (8/159). [↑](#footnote-ref-224)
224. () معاني القرآن (1/167). قال ابن العربي في أحكام القرآن (1/387): "والصحيح أنه مباركٌ من كل وجه من وجوه الدنيا والآخرة، وذلك بجميعه موجود فيه"، ونسبه ابن الجوزي في زاد المسير (1/306)، إلى القاضي أبي يعلى. [↑](#footnote-ref-225)
225. () ينظر: جامع البيان (5/598)، معاني القرآن للفراء (1/277)، إعراب القرآن للنحاس (1/171)، الإملاء (1/144)، البحر المحيط (3/8)، الجامع لأحكام القرآن (2/500). [↑](#footnote-ref-226)
226. () ينظر: زاد المسير (1/306)، وقال في الدر المصون (3/316): "والظاهر أنَّ ﭽﮞﭼ نسق ﭽﮝﭼ وزعم بعضهم أنه خبر مبتدإٍ مضمر تقديره: هو هدى، وهو ساقط الاعتبار به". وجوز هذا الوجه الزجاج في معاني القرآن وإعرابه (1/302). [↑](#footnote-ref-227)
227. () ذكره ابن الجوزي في زاد المسير (1/307)، والرازي في التفسير الكبير (8/163). [↑](#footnote-ref-228)
228. () ذكره ابن الجوزي في زاد المسير (1/307). [↑](#footnote-ref-229)
229. () ينظر: زاد المسير 1/306)، التفسير الكبير (8/163). [↑](#footnote-ref-230)
230. () المحرر الوجيز (2/289). [↑](#footnote-ref-231)
231. () الكشاف (1/415). [↑](#footnote-ref-232)
232. () روى هذا الطبري في جامع البيان عن مجاهد (5/598)، وذكره الزجاج في معاني القرآن وإعرابه (1/303)، وابن أبي حاتم في تفسيره (3/711). وينظر أيضاً: الكشاف (1/183)، النكت والعيون (1/411)، المحرر الوجيز (2/290)، أحكام القرآن لابن العربي (1/388)، زاد المسير (1/427)، التفسير الكبير (8/165)، الجامع لأحكام القرآن (4/139). ولا زال المقام كذلك؛ وإنما صار أملساً لا تظهر فيه موضع الأصابع لكثرة مسح الناس له. [↑](#footnote-ref-233)
233. () ينظر: المحرر الوجيز (2/291)، التفسير الكبير (8/159)، البداية والنهاية (1/168). [↑](#footnote-ref-234)
234. () ينظر: المحرر الوجيز (2/291). [↑](#footnote-ref-235)
235. () تقدمت ترجمته ص (157). [↑](#footnote-ref-236)
236. () البيت لأبي طالب. ينظر: ديوانه: ص: (72)، سيرة ابن هشام (1/246). والمراد: هو أثر قدمه على الحجر حِين رفع القواعد من البيت وهو قائم عليه حافياً غير منتعل. ينظر: خزانة الأدب (2/62). [↑](#footnote-ref-237)
237. () ذكره الرازي في التفسير الكبير (8/165)، وينظر: تاريخ الأمم والملوك (1/156)، الكامل في التاريخ (1/81). وهذا بعيد ويحتاج إلى دليل. وقد علل الرازي ذلك بقوله: إن إبراهيم جاء زائراً من الشام إلى مكة، وكان قد حلف لامرأته أن لا ينزل بمكة حتى يرجع، فلما وصل إلى مكة قالت له أم إسماعيل: انزل حتى تغسل رأسك، فلم ينزل فجاءته بهذا الحجر ...فذكره. قال: وقال القفال: ويجوز أن يكون إبراهيم قام على ذلك الحجر في هذه المواضع كلها. [↑](#footnote-ref-238)
238. () ما بين المعقوفتين ألحقه المؤلف في الحاشية اليمنى وأسفل الصفحة. [↑](#footnote-ref-239)
239. () هذه الجملة عطف على: «مقام إبراهيم خليل الرحمن» أي: من دخله خائفاً عاد آمناً. ينظر: معاني القرآن وإعرابه (1/303)، المحرر الوجيز (2/290)، زاد المسير (1/307)، أحكام القرآن لابن العربي (1/388). قال ابن عطية: "والمترجح عندي أن المقام وأمن الداخل جعلا مثالاً مما في حرم الله من الآيات، وخصا بالذكر لعظمهما، وأنهما تقوم بهما الحجة على الكفار، إذ هم المدركون لهاتين الآيتين بحواسهم". وقال ابن الجوزي: "فعلى هذا يكون الجمع معبراً عن التثنية؛ وذلك جائز في اللغة؛ كقوله تعالى: ﭽﮢ ﮣ ﮤﭼ الأنبياء: ٧٨. [↑](#footnote-ref-240)
240. () ينظر: جامع البيان (5/600)، التفسير الكبير (8/159). [↑](#footnote-ref-241)
241. () قال ابن العربي في أحكام القرآن (1/389): "والصحيح ما قدمناه من أنه قصد به تعديد النعم على من كان بها جاهلاً، ولها منكراً من العرب". [↑](#footnote-ref-242)
242. () ينظر: المحرر الوجيز (2/290). [↑](#footnote-ref-243)
243. () يشير إلى حديث: **«الحجر يمين الله في الأرض»**، أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (1/342)، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (2/575): "لا يصح"، وقال الشيخ الألباني: "موضوع"، السلسلة الضعيفة (1/390). [↑](#footnote-ref-244)
244. () يشير إلى حديث «يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق»أخرجه أحمد في المسند من حديث عبد الله بن عباس، قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح. ينظر: تعليق الشيخ في تحقيقه لسنن الترمذي (3/285). [↑](#footnote-ref-245)
245. () ينظر لهذه الآيات في المحرر الوجيز (2/290)، زاد المسير (1/307)، التفسير الكبير (8/159). [↑](#footnote-ref-246)
246. () مثل الماوري في النكت والعيون (1/411)، والواحدي في البسيط (5/443)، وابن عطية في المحرر الوجيز (2/292) وهذا لفظه، وابن الجوزي في زاد المسير (1/307)، والرازي في التفسير الكبير (8/159). [↑](#footnote-ref-247)
247. () الهداية (2/1077). [↑](#footnote-ref-248)
248. () المحرر الوجيز (2/290). وخبر العقاب هذا ذكره الأزرقي في أخبار مكة (1/245) بسنده عن مجاهد قال: "... بعث الله عند ذلك ثعبانا، وأسكنه في ذلك الجب في بطن الكعبة أكثر من خمس مائة سنة يحرس ما فيه، فلا يدخله أحد إلا رفع رأسه وفتح فاه، فلا يراه أحد إلا ذعر منه، وكان ربما يشرف على جدار الكعبة، فأقام كذلك في زمن جرهم وزمن خزاعة وصدرا من عصر قريش، حتى اجتمعت قريش في الجاهلية على هدم البيت وعمارته، فحال بينهم وبين هدمه حتى دعت قريش عند المقام عليه والنبي -‘- معهم وهو يومئذ غلام لم ينزل عليه الوحي بعد، فجاء عقاب فاختطفه ثم طار به نحو أجياد الصغير...". وذكر نحوه السهيلي في الروض الأُنُف (2/179). [↑](#footnote-ref-249)
249. () هذا يدل على عناية المؤلف -~- وتحريره لبعض المسائل التي يستطيع تحريرها. [↑](#footnote-ref-250)
250. () ذكر أكثر المفسرين تعدد الآيات اعتماداً على هذه القراءة المتواترة، وأنها ليست مقصورة على آية مقام إبراهيم وحدها، كمن اعتمد في تفسيره على القراءة الشاذة (آية بينة) ومع ذا فقد وجهت القراءة الشاذة الدالة على توحيد الآية بأن (آية) اسم جنس لتعدد الآيات، قال ابن عطية في المحرر الوجيز (1/331): "ويحتمل أن يريد بالآية اسم جنس فيقرب من معنى القراءة الأولى"، وينظر: النكت والعيون (1/411)، البسيط (5/443)، الكشاف (1/183)، المحرر الوجيز (2/292)، زاد المسير (1/211)، التفسير الكبير (8/159). [↑](#footnote-ref-251)
251. () ينظر: التفسير الكبير (8/159). [↑](#footnote-ref-252)
252. () ينظر: المحرر الوجيز (2/292)، وهذا يمكن أن يعرف بالمتابعة لذلك. [↑](#footnote-ref-253)
253. () نسب ابن عطية هذا القول لأبي القاسم العتقي في كتابه النوادر وغيرها، قال ابن عطية: هذا -والله أعلم- لأن الله تعالى جعلها ربوةً أو في حكمها ليكون أصون له". المحرر الوجيز (2/291). وهذا يقال على سبيل التغليب، وقد ذكر المؤرخون هدم السيل له واتخاذ الناس الحواجز لتمنع السيل من هدم البيت، وقد ذكره المؤلف قريباً. [↑](#footnote-ref-254)
254. () ما بين المعقوفتين ألحقه المؤلف في الحاشية، وعليه علامة الصحة. [↑](#footnote-ref-255)
255. () ما بين المعقوفتين ألحقه المؤلف في الحاشية، وعليه علامة الصحة. [↑](#footnote-ref-256)
256. () ينظر: المحرر الوجيز (2/289)، زاد المسير (1/307). [↑](#footnote-ref-257)
257. () ينظر: إعراب القرآن للنحاس (1/172)، الجامع لأحكام القرآن (2/500). [↑](#footnote-ref-258)
258. () ينظر: الإملاء (1/240)، الدر المصون (3/316). [↑](#footnote-ref-259)
259. () ما بين المعقوفتين ألحقه المؤلف في الحاشية وعليه علامة الصحة. [↑](#footnote-ref-260)
260. () الفعل قد يُراد به الحدث فيكون اسم مصدر، وقد يُراد به مكان الفعل، فيكون اسم مكان، وقد يُراد به زمان الفعل، فيكون اسم زمان، وتفسير مقام إبراهيم بالمصدر أي: قيام إبراهيم قال به المبرد، وقال النحاس: "وقول أبي العباس: إن مقاما بمعنى مقامات، لأنه مصدر"، إعراب القرآن (1/396)، وهو ظاهر قول النحاس أيضاً في معاني القرآن (1/445)، وما ذكره الطبري في جامع البيان (2/525)، يدل على أن مقام إبراهيم يُراد منه الاسم وليس الفعل وهو الحجر المعروف الآن، ولعل الراجح في إعراب مقام إبراهيم ما اختاره الأخفش والطبري وأبو حيان وغيرهم من أنه مبتدأ خبره محذوف، والتقدير: منها مقام إبراهيم، أو منهن مقام إبراهيم، ينظر: الكتاب لسيبويه (1/234)، معاني القرآن للأخفش (1/415)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (1/446)، إعراب القرآن للنحاس (1/396)، الإملاء (1/240). [↑](#footnote-ref-261)
261. () ينظر: إعراب القران للنحاس (1/172)، الإملاء ص (84)، مغني اللبيب ص (594). [↑](#footnote-ref-262)
262. () ينظر: ديوان النابغة ص (43)، أوضح المسالك ص (621)، شواهد الكشاف (4/446). [↑](#footnote-ref-263)
263. () ينظر: ديوان النابغة ص (43)، الجامع لأحكام القرآن (1/374). واللأي: الجهد.، والنؤي: حُفيرة حول الخباء لتمنع السيل.. والأثلم: المتكسر.. ينظر: الللسان (15/237) مادة: (لأي)، اللسان (15/301) مادة: (نأي)، اللسان (12/78) مادة: (ثلم). [↑](#footnote-ref-264)
264. () ما بين المعقوفتين ألحقه المؤلف في الحاشية وعليه علامة الصحة. [↑](#footnote-ref-265)
265. () وممن اختار هذا القول الفارسي وبعده الزمخشري، وينظر: مغني اللبيب ص (594)، شرح التسهيل لابن مالك (3/326)، الكشاف (1/269). [↑](#footnote-ref-266)
266. () ما بين المعقوفتين ألحقه المؤلف في الحاشية وعليه علامة الصحة. [↑](#footnote-ref-267)
267. () ينظر: إعراب القرآن للنحاس (1/172)، التفسير الكبير (8/164). [↑](#footnote-ref-268)
268. () ينظر: الكشاف (1/415)، التفسير الكبير (8/164)، البحر المحيط (3/9)، الدر المصون (3/317). [↑](#footnote-ref-269)
269. () ينظر: التفسير الكبير (8/164)، البحر المحيط (3/10)، الدر المصون (3/320). [↑](#footnote-ref-270)
270. () تقدمت ترجمته ص (147). [↑](#footnote-ref-271)
271. () ينظر: ديوانه ص (600)، وفيه: صارت حنيفة. وهذا يحتمل الذم، وأن ثلث القبيلة فقط كرام والباقي لئام. ويحتمل المدح وأن خدمهم من العبيد كثير. [↑](#footnote-ref-272)
272. () أخرجه الإمام أحمد في مسنده ص (846)، رقم (12293)، والنسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء رقم (3391)، ورقم (3392)، والحاكم في المستدرك (2/160)، وقال: صحيح على شرط مسلم، وحسَّنه ابن حجر في التلخيص الحبير (3/116)، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (3124)، وصحيح النسائي رقم (3939)، وهو بغير لفظ (ثلاث). قال الحافظ في الكاف الشاف ص (27): "ليس في شيء من طرقه لفظ (ثلاث) وزيادة ثلاث تفسر المعنى". [↑](#footnote-ref-273)
273. () الكشاف (1/416). [↑](#footnote-ref-274)
274. () يعني شيخه في البحر المحيط. [↑](#footnote-ref-275)
275. () قراءة شاذة: ذكرها الطبري في جامع البيان (6/26) عن ابن عباس، وينظر: معني القرآن وإعرابه (1/303)، الكشاف (1/447)، المحرر الوجيز (2/290) ونسبها لأبي بن كعب وعمر وابن عباس، زاد المسير (1/307)، التفسير الكبير (8/164) ونسبها لابن عباس ومجاهد وأبو جعفر المدني في رواية ابن قتيبة، وحكاها القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (4/142) عن أهل مكة ومجاهد وسعيد بن جبير، البحر المحيط (3/8)، مختصر في شواذ القرآن ص (22)، شواذ القراءات للكرماني ص (118). قال الراغب في تفسيره (1/736): وكأن قارئه نظر إلى لفظ ما أبدل منه وهو مقام إبراهيم، فلما كان مفرداً جعل الآية مفردةً، والصحيح ما عليه الكافة. [↑](#footnote-ref-276)
276. () قتيبة بن مهران الأزاداني، أبو عبد الرحمن الأصبهاني، من مشائخه: الكسائي، وسليمان بن مسلم بن جماز، وإسماعيل بن جعفر، وغيرهم، إمام مقرِىء صالح ثقة، توفي بعد (200)ه‍. ينظر: غاية النهاية (2/26)، معرفة القراء (1/212). [↑](#footnote-ref-277)
277. () البحر المحيط (3/9). وينظر: المحرر الوجيز (2/290) ونسبه لمجاهد، التفسير الكبير (8/164). [↑](#footnote-ref-278)
278. () الكشاف (1/416). [↑](#footnote-ref-279)
279. () ما بين المعقوفتين ألحقه المؤلف في الحاشية وعليه علامة الصحة. [↑](#footnote-ref-280)
280. () البحر المحيط (3/9)، المحاكمات بين أبي حيان وابن عطية والزمخشري (1/147). [↑](#footnote-ref-281)
281. () قال أبو حيان في البحر المحيط (3/9): ولم يذكر الزمخشري في إعراب ﭽﮤ ﮥﭼ إلا أنه عطف بيان لقوله: ﭽﮢ ﮣﭼ، ورُدَّ عليه ذلك، لأن ﭽﮢﭼ نكرة، وﭽﮤ ﮥﭼ معرفة، ولا يجوز التخالف في عطف البيان، وقوله مخالف لإجماع الكوفيين والبصريين، فلا يلتفت إليه، وحكم عطف البيان عند الكوفيين حكم النعت، فتتبع النكرة النكرة والمعرفة المعرفة". وممن ردَّ قول الفارسي والزمخشري غير أبي حيان ابن هشام في مغني اللبيب ص (594) حيث قال: "وأما قول الزمخشري: إن مقام إبراهيم عطف على آيات بينات فسهو"، وقال ابن مالك في شرح التسهيل (3/326) عن ما ذهب إليه الزمخشري: "وقوله في هذا مخالف لإجماع البصريين والكوفيين فلا يلتفت إليه". وينظر: مواقف أبي حيان من متقدمي النحاة حتى أوائل القرن الرابع الهجري (3/1109)، تعقبات أبي حيان النحوية لجار الله الزمخشري في البحر المحيط ص (454). [↑](#footnote-ref-282)
282. () قال ابن عطية في المحرر الوجيز (1/331): "والمترجح عندي أن المقام وأمن الداخل جُعِلا مثالاً مما في حرم الله من الآيات، وخُصا بالذكر لعظمهما، وأنهما تقوم بهما الحجة على الكفار، إذ هم المدركون لهاتين الآيتين بحواسِّهم"،. كما رجح هذا القول الأخفش في معاني القرآن (1/415)، وابن جرير الطبري (3/33)، أبو حيان في البحر المحيط (3/9)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (2/501)، قالوا: إنه مبتدأ خبره محذوف، والتقدير: منها مقام إبراهيم، أو منهن مقام إبراهيم... ينظر: كتاب سيبويه (1/234)، معاني القرآن وإعرابه (1/303)، إعراب القرآن للنحاس (1/172). [↑](#footnote-ref-283)
283. () ألحق المؤلف هذه الكلمة بين السطرين. [↑](#footnote-ref-284)
284. () ينظر: مغني اللبيب ص (594)، شرح التسهيل لابن مالك (3/326)، إعراب القرآن للنحاس (1/172). [↑](#footnote-ref-285)
285. () ينظر: كتاب سيبويه (1/234)، معاني القرآن للأخفش (1/415)، التفسير الكبير (8/164) وأجاب عنه بعدة وجوه، الجامع لأحكام القرآن (2/501). [↑](#footnote-ref-286)
286. () الكشاف (1/416). [↑](#footnote-ref-287)
287. () تقدم تخريجه ص (365). [↑](#footnote-ref-288)
288. () تقدم تخريجه ص (365). [↑](#footnote-ref-289)
289. () يشير إلى حديث أبي سعيد الخدري --، أن رسول الله -‘- جلس على المنبر فقال: «إن عبداً خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عنده». أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي -‘- وأصحابه إلى المدينة، رقم (3691) (3/1417)، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق -- ص (998) رقم: (2382). [↑](#footnote-ref-290)
290. () عزاه الطبري في جامع البيان (2/527)، إلى ابن عباس -{- وقال: "هو الراجح"، ونسبه للجمهور ابن عطية في المحرر الوجيز (2/292)، والرازي في التفسير الكبير (8/165)، ونسبه القُرطبي في الجامع لأحكام القرآن (2/375)، إلى جابر بن عبد الله وابن عباس -{- وقتادة. [↑](#footnote-ref-291)
291. () ما بين المعقوفتين ألحقها المؤلف في الحاشية السفلى تحت السطر وعليها علامة الصحة. [↑](#footnote-ref-292)
292. () الأثر ذكره النحاس في معاني القرآن (1/444)، والسيوطي في الدر المنثور (2/54). [↑](#footnote-ref-293)
293. () نسب ابن عطية في المحرر الوجيز (2/292) هذا القول لقوم من العلماء. [↑](#footnote-ref-294)
294. () أخرجه الطبري في جامع البيان في سورة البقرة (2/526) عن مجاهد، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره (1/226)، عقب الأثر (1198) معلقاً، وينظر: الحاوي للماوردي (12/221)، المحرر الوجيز (2/292)، أحكام القرآن لابن العربي (1/388)، التفسير الكبير (8/165). [↑](#footnote-ref-295)
295. () ينظر: أحكام القرآن للجصاص (2/21)، مجموع الفتاوي (14/201)، أحكام الحرم المكي للحويطان ص (239)، إقامة القصاص في النفس وما دونها ص (13). [↑](#footnote-ref-296)
296. () روى الطبري في جامع البيان (5/601) هذا القول عن قتادة ونحو هذا عن الحسن ومجاهد وغيرهما، وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز (2/293)، وابن العربي في أحكام القرآن (1/389) ونسبه لأبي حنيفة وقال: "روي عن جماعة من السلف منهم ابن عباس وغيره من الناس". [↑](#footnote-ref-297)
297. () أخرجه عبد الرزاق في كتاب الحج من مصنفه (9229)، والأزرقى في أخبار مكة (1/369) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (5/549)، والطبري في جامع البيان (5/604) من طريق ابن عمر بلفظ: «لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته»، وينظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (3/711)، أحكام القرآن للجصاص (2/21)، مجموع الفتاوى (14/201)، زاد المسير (1/427)، الجامع لأحكام القرآن (4/140)، قال ابن حجر في الكاف الشاف ص (27) وهذا منقطع. [↑](#footnote-ref-298)
298. () ما بين المعقوفتين ألحقه المؤلف في الحاشية. [↑](#footnote-ref-299)
299. () قال ابن عطية في المحرر الوجيز (2/293): "وإذا تؤمل أمر هذا الذي لا يكلم ولا يبايع فليس بآمن"، ونسب هذا القول لأحمد ابن الجوزي في زاد المسير (1/308). [↑](#footnote-ref-300)
300. () روي هذا القول عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمير وسعيد بن جبير وعطاء وطاووس والشعبي والزهري ومجاهد وإسحاق، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام أحمد والظاهرية، بل جاء في زاد المعاد عن هذا القول: "وهذا قول جمهور التابعين ومن بعدهم بل بل يُحفظ عن تابعي ولا صحابي خلافه". ينظر: أحكام القرآن للجصاص (2/21)، المغني (10/21)، المحلى (11/145)، زاد المعاد (3/444)، إقامة القصاص في النفس وما دونها في حرم مكة المكرمة ص (13). [↑](#footnote-ref-301)
301. () يعني: إقامة الحدّ، وينظر أقوال العلماء في المسألة: المغني (12/409)، المحرر الوجيز (2/293)، زاد المسير (1/308)، الجامع لأحكام القرآن (4/140)، البحر المحيط (3/11)، فتح الباري (4/47). [↑](#footnote-ref-302)
302. () وإلى هذا ذهب: عطاء، ومجاهد، والحسن، وقتادة وغيرهم، أخرجه عنهم الطبري في جامع البيان (5/601). قال الطبري في جامع البيان (5/606): "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول ابن الزبير ومجاهد والحسن". [↑](#footnote-ref-303)
303. () هو عبد الله بن خطل، رجل من بني الأدرم بن تيم بن غالب بن فهر، وقد أمر النبي -‘- بقتله لأنه كان مسلماً ثم ارتد مشركاً، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله -‘- فأمر -‘- بقتلهما معه. ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (4/39). [↑](#footnote-ref-304)
304. () ينظر: أحكام القرآن للجصاص (2/22)، مغني المحتاج للشربيني (4/43)، التمهيد لابن عبد البر (6/167)، المجموع للنووي (18/472)، الحاوي للماوردي (12/221)، المهذب للشيرازي (3/197). قال ابن العربي في رده على قول أبي حنيفة السابق: كل من قال ذلك فقد وهم من وجهين: الأول: أنه لم يفهم معنى الآية أنه خبر عما مضى. الثاني: أنه لم يعلم أن القتل والقتال قد وقع بعد ذلك فيها، وخبر الله سبحانه لا يقع بخلاف مخبره فدل على أنه في الماضي، ثم ذكر أن أبا حنيفة ناقض هذا القول بقوله: إنّه لا يطعم ولا يسقى ولا يعمل ولا يكلم حتى يخرج، وأيضاً قوله: إنّ القصاص يقع في الأطراف في الحرم، فهذا كله لا يصح معه أمن. أحكام القرآن (1/285). [↑](#footnote-ref-305)
305. () نقل الطبري في جامع البيان (5/608) إجماع الجميع من المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن إخراج العائذ به من جريرة أصابها أو فاحشة أتاها وجبت عليه بها عقوبة منه ببعض معاني الإخراج، لأخذه بما لزمه واجب على إمام المسلمين وأهل الإسلام معه. وممن حكى الإجماع ابن الجوزي في زاد المسير (1/308)، والرازي في التفسير الكبير (8/165). وينظر: أحكام القرآن للجصاص (2/21)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ص (592)، الأحكام السلطانية للماوردي ص (438)، المغني (10/233)، المبدع لابن مفلح (7/379)، المحلى لابن حزم (11/143)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/342)، أحكام الحرم المكي الشرعية للحويطان ص (235)، إقامة القصاص في النفس وما دونها في حرم مكة المكرمة ص (12). [↑](#footnote-ref-306)
306. () رواه الطبري في جامع البيان (5/606) عن يحيى بن جعدة، وابن أبي حاتم في تفسيره (3/712) من طريق أبي عاصم به، وذكره الثعلبي في تفسيره (3/151)، والراغب في تفسيره (1/733)، وابن عطية في المحرر الوجيز (2/293) عن يحيى بن جعدة بن هبيرة وعن النقاش أيضاً، والرازي في التفسير الكبير (8/165)، وأبو حيان في البحر المحيط (3/11)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (2/503) ونسبه ليحيى بن جعدة. قال ابن العربي في أحكام القرآن (1/285): "ولا يصح هذا على عمومه". [↑](#footnote-ref-307)
307. () ينظر: البحر المحيط (3/11). [↑](#footnote-ref-308)
308. () ينظر: أحكام القرآن للجصاص (2/20)، زاد المسير (1/307)، الجامع لأحكام القرآن (2/502). [↑](#footnote-ref-309)
309. () أخرجه الطبري عن ابن عباس في جامع البيان (5/604)، وابن المنذر في تفسيره (1/305)، رقم (739)، والراغب في تفسيره (1/734). وينظر: حاشية ابن عابدين (4/51)، المغني (10/232)، أحكام القرآن لابن العربي (1/331)، الحاوي للماوردي (12/222)، إقامة القصاص في النفس وما دونها في حرم مكة المكرمة ص (14). إلا أن ابن حزم لم يرَ امتناع بيعه وشرائه لأن إباحة البيع ثابتة بنصوص الكتاب والسنة فلا يجوز منعه من البيع بغير نصٍ ولا إجماع. المحلى (11/151). [↑](#footnote-ref-310)
310. () ذكره الرازي في التفسير الكبير (8/165)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (2/503)، وأبو حيان في البحر المحيط (3/11). والصحيح أن الآية لا إشكال فيها فهي عامة في حكمها، ولا يعارض هذا أي تسلط على الحرم في أي زمن، إذ حكم الله في الآية حكم شرعي، والشرع قد يتخلف لعدم امتثال المكلف، وهو ما يعبر عنه بعض المفسرين بأنّها خبر بمعنى الآمر، أي: ومن دخله فأمنوه. ونظير هذه الآية في كونها حكماً شرعياً قوله تعالى: ﭽﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩﭼ النساء: ٦٤، وقوله تعالى: ﭽﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠﭼ البقرة: ١٩٧. وينظر: الجامع لأحكام القرآن (2/502)، البحر المحيط (3/11)، الأقوال الشاذة في التفسير نشأتها وأسبابها وآثارها، رسالة علمية للباحث: عبد الرحمن الدهش، تحت عنوان: حمل العام على الخاص من غير دليل، ص: (243). [↑](#footnote-ref-311)
311. () رواه الطبراني في معجمه الصغير (2/85) من حديث عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر عن النبي –‘- قال: "من مات في أحد الحرمين مكة أو المدينة بعث يوم القيامة آمنا"، ورواه البيهقي في شعب الإيمان في الحج (6/51) بسنده عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله -‘-: "من مات في أحد الحرمين بعث يوم القيامة من الآمنين ومن زارني محتسباً إلى المدينة كان في جواري يوم القيامة"، ورواه ابن الجوزي في الموضوعات (2/99) وقال المتهم به عبد الغفور الواسطي قال ابن حبان كان يضع الحديث على الثقات. وذكره الرازي في التفسير الكبير (8/165)، وقد ضعفه ابن حجر في الكاف الشاف ص (28)، وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (1/197): روي من حديث جابر وأنس وسلمان وعمر وحاطب وكلها ضعيفة. وينظر: السلسلة الضعيفة (6/321). [↑](#footnote-ref-312)
312. () ذكره الثعلبي في تفسيره (3/15). والزمخشري في الكشاف (1/417)، والنسفي في مدارك التنزيل (1/170)، والنيسابوري في غرائب القرآن ورغائب الفرقان (2/215)، وأبو السعود في إرشاد العقل السليم (2/61)، الحاوى فى تفسير القرآن الكريم (110/206) وقال غريب جداً، وقال الزيلعي (1/199): غريب جداً، وقال ابن حجر في الكاف الشافي ص (28): لم أجده. [↑](#footnote-ref-313)
313. () ذكره الثعلبي فيالكشف والبيان (3/151)، و الزمخشري في الكشاف (1/417)، والنيسابوري في غرائب القرآن (2/215)، قال الزيلعي (1/200): غريب. وقال ابن حجر في الكاف الشافي ص (28): لم أجده. [↑](#footnote-ref-314)
314. () هذه الكلمة ألحقها المؤلف بين السطرين، وهي ليست موجودة في الكاف الشافي لابن حجر ص (28). [↑](#footnote-ref-315)
315. () ذكره الثعلبي في الكشف والبيان (3/151) عن أنس بن مالك، والزمخشري في الكشاف (1/417)، والرازي في التفسير الكبير (8/132). قال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (1/201): غريب، وقد أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (8/165) في ترجمة الحسن بن رشيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رفعه «من صبر في حر مكة ساعة باعد اللَّه منه جهنم سبعين خريفاً، وقال هذا باطل، لا أصل له، والحسن بن رشيد يحدث بالمناكير. قال ابن حجر في الكاف الشافي ص (28): هكذا ذكره أبو الوليد الأزرقي في أخبار مكة لكن بغير إسناد. ثم ذكر تخريج العقيلي السابق. [↑](#footnote-ref-316)
316. () كالمالكية. ينظر: الكافي لابن عبد البر ص (592)، الشرح الكبير للدردير (4/261). [↑](#footnote-ref-317)
317. () ينظر: الكافي لابن عبد البر ص (592)، الشرح الكبير للدردير (4/261)، روضة الطالبين للنووي (7/466)، إقامة القصاص في النفس وما دونها في حرم مكة المكرمة ص (14). [↑](#footnote-ref-318)
318. () ينظر: أحكام القرآن للجصاص (2/21)، الكافي لابن عبد البر ص (592)، الأحكام السلطانية للماوردي ص (438)، المغني (10/233)، المبدع لابن مفلح (7/379)، المحلى لابن حزم (11/143)، الحاوي للماوردي (12/221)، إقامة القصاص في النفس وما دونها في حرم مكة المكرمة ص (14). [↑](#footnote-ref-319)
319. () ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (5/279)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (7/303)، زاد المسير (1/308)، التفسير الكبير (8/165)، الحاوي للماوردي (12/221)، أحكام القرآن لابن العربي (1/65). [↑](#footnote-ref-320)
320. () أخرج هذا الأثر عن ابن عباس الطبري في جامع البيان (5/604)، وذكر القرطبي بقوله: روى الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس: من أصاب حداً في الحرم أقيم عليه فيه، وإن أصابه في الحل ولجأ إلى الحرم لم يكلم ولم يبايع حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد. وينظر: التفسير الكبير (8/165)، تفسير ابن كثير (2/65). [↑](#footnote-ref-321)
321. () إذا ارتكبت الجناية التي توجب القصاص فيما دون النفس خارج الحرم، ثم لجأ إليه: فقد اتفق فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد أنه يقتص فيما دون النفس في الحرم مطلقًا، سواء جناها في الحرم أو في خارجه ثم لجأ إليه، وهذا هو القول الأول. أما القول الثاني: فهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد وهي ظاهر المذهب أنه لا يستوفى من الملتجئ إلى الحرم إذا جنى جناية توجب القصاص فيما دون النفس خارج الحرم ثم لجأ إليه، وهذه الرواية من مفردات مذهبهم، واشترطوا فيه شرط القصاص في النفس أنه لا يبايع ولا يشارى ولا يطعم ولايؤوى، ويقال له اتق الله واخرج إلى الحل ليستوفى منك الحق الذي قبلك، فإذا خرج استوفى حق الله منه. ينظر: حاشية ابن عابدين (4/51)، (10/193)، أحكام القرآن للجصاص (2/23)، روضة الطالبين للنووي (7/92)،)، المجموع للنووي (7/466)، المغني (10/230)، العدة ص (538) للمقدسي. زاد المعاد (3/446) لابن القيم. إلا ابن حزم من الظاهرية قال: "فإذا ارتفع الأشكال وجب تأمين من دخل مكة جملة من كل قتل وقصاص وحدّ " فهو يوافق الحنابلة في هذه المسألة. المحلى (11/151). [↑](#footnote-ref-322)
322. () ينظر: زاد المسير (1/308)، التفسير الكبير (8/165), أحكام القرآن لابن العربي (1/331)، زاد المعاد (3/446)، إقامة القصاص في النفس وما دونها في حرم مكة المكرمة" للباحثة: أفنان محمد عبد المجيد تلمساني، جامعة أم القرى. بحث مُحَكَّم ومنشور على موقع الجامعة. [↑](#footnote-ref-323)
323. () القصاص فيما دون النفس ذكر الحنفية أن العمد وشبه العمد فيه موجب للقصاص؛ إذ ليس فيما دون النفس شبه عمد، أما المالكية، والشافعية، والحنابلة، فلا يجب القصاص عندهم فيما دون النفس إلا في العمد المحض، وذلك أن ما لا يقاد بغيره في النفس لا يقاد به فيما دون النفس، ومن اقتيد بغيره في النفس اقتيد به فيما دون النفس، لأن ما دون النفس كالنفس في وجوب القصاص، ومعلوم أنه لا يقتص في قتل النفس إلا إن كانت الجناية عمدًا فكذا هاهنا. ينظر: المهذب للشيرازي (3/179)، المغني لابن قدامة (9/411)، إقامة القصاص في النفس وما دونها في حرم مكة المكرمة ص (4). [↑](#footnote-ref-324)
324. () قال ابن عطية: "ﭽ ﮧ ﮨ ﭼ عائد إلى الحرم في قول من قال: ﭽﮤ ﮥ ﭼ هو الحرم، وعائد إلى البيت في قول الجمهور، إذ لم يتقدم ذكرُ لغيره، إلَّا أن المـعنى يُفهم منه أن من دخل الحرم فهو في الأمن، إذ الحرم جزء من البيت، إذ هو بسببه وبحرمته"، المحرر الوجيز (1/332). [↑](#footnote-ref-325)
325. () ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (1/330). [↑](#footnote-ref-326)
326. () أخرجه الطبري في جامع البيان (5/622) من طريق جويبر عن الضحاك قال: «لما نزلت- فذكره» وهو معضل. وجويبر متروك الحديث ساقط، وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (1/373)، وعبد بن حميد والفريابي وسعيد بن منصور كما في العُجاب (2/719)، من طرق عنه وبألفاظ متقاربة، وينظر: زاد المسير (1/308)، الاستيعاب في بيان الأسباب (2/276). [↑](#footnote-ref-327)
327. () أخرجه سعيد بن منصور في سننه (515-تفسير) من طريق جويبر به نحوه، والطبري في جامع البيان (5/622) من طريق جويبر عن الضحاك قال: «لما نزلت... فذكره»، وذكره الرازي في التفسير الكبير (8/169)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (2/57) إلى عبد بن حميد وابن المنذر. قال ابن حجر في الكاف الشافي ص (29): "أخرجه الطبري من طريق جويبر عن الضحاك، وهو معضل. وجويبر متروك الحديث ساقط". [↑](#footnote-ref-328)
328. () ما بين المعقوفتين ألحقه المؤلف في الحاشية. [↑](#footnote-ref-329)
329. () الكشاف (1/186)، التفسير الكبير (8/169). [↑](#footnote-ref-330)
330. () ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (1/390). [↑](#footnote-ref-331)
331. () ينظر: التفسير الكبير (8/170). [↑](#footnote-ref-332)
332. () ينظر: جامع البيان (5/609)، أحكام القرآن لابن العربي (1/390)، الإملاء (1/241). [↑](#footnote-ref-333)
333. () قال ابن كثير: "هذه آية وجوب الحج عند الجمهور، وقيل: بل هي قوله: ﭽ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕﯖﭼ البقرة: ١٩٦، والأول أظهر". تفسير ابن كثير (2/81). [↑](#footnote-ref-334)
334. () ينظر: زاد المسير (1/308). [↑](#footnote-ref-335)
335. () ينظر: جامع البيان (5/609)، التفسير الكبير (8/170). [↑](#footnote-ref-336)
336. () ينظر: التفسير الكبير (8/170). [↑](#footnote-ref-337)
337. () أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج رقم ص (262) (811)، من رواية هلال بن عبد اللَّه الباهلي: حدثنا أبو إسحاق عن الحارث عن علي رفعه: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت اللَّه ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً» وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد اللَّه مجهول. والحارث يضعف. وأخرجه الدارمي عن أبي أمامة، كتاب المناسك، باب من مات ولم يحج، رقم (1785)، وأخرجه البيهقي في الشعب، باب المناسك، رقم (3978)، وعن أبي أمامة رقم (3979)،، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (2/209)، وأعلَّه بما أعلَّه به الترمذي، ينظر: التلخيص الحبير (2/487)، وقال الألباني: "ضعيف"، كتاب صحيح وضعيف سنن الترمذي (2/134)، رقم (812)، قال الألباني: "إسناده حسن، ورجاله ثقات، والله أعلم، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (10/166). قال الشيخ أحمد شاكر: وهذا وإن كان موقوفاً لفظاً، فإنه من المرفوع حكماً، كما هو ظاهر، لأن عمر لا يجزم بمثل هذا من قبل نفسه، وذلك الظن به إن شاء الله. عمدة التفسير (1/396). [↑](#footnote-ref-338)
338. () رواه الطبراني في (الأوسط) عن أنس (3/343). قال العزيزي: إسناده حسن. وقال المنذري: وإسناده لا بأس به. وقد ضعف الحديث الشيخ الألباني في ضعيف الجامع وضعيف الترغيب. قال ابن حجر في الكاف الشافي ص (28): الدارقطني في العلل مرسلاً وهو أشبه بالصواب، ورواه البزار، من حديث أبي الدرداء بهذا اللفظ، وله شاهد من حديث الربيع بن أنس، عن أنس عن النبي -‘-، وفي الباب عن أبي هريرة، رواه ابن حبان، في الضعفاء .. وأصح ما فيه حديث جابر، بلفظ "بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة" رواه مسلم، والترمذي والنسائي، وابن حبان من حديث بريدة دون قوله «متعمداً.. ا. ه‍. ملخصاً. ينظر: تلخيص الحبير (2/148) رقم (811)، ومسلم: كتاب: الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، ص (101) رقم: (82)، الترمذي: كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة ص (742) رقم: (225)، النسائي: الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة رقم (465)، صحيح ابن حبان: رقم (1451). [↑](#footnote-ref-339)
339. () ينظر: التفسير الكبير (8/170). [↑](#footnote-ref-340)
340. () الكشاف (1/184). وينظر: التفسير الكبير (8/170). [↑](#footnote-ref-341)
341. () ذكره بهذا اللفظ الرازي في التفسير الكبير (8/170)، قال العقيلي في تخريج أحاديث الكشاف (1/206): "هو هكذا في الفائق لابن غانم التنيسي حجوا قبل ألا تحجوا قبل أن يمنع البر جانبه والبحر راكبه، والذي في الدارقطني في آخر كتاب الحج من السنن من رواية عبد اللَّه بن عيسى الجندي عن محمد ابن أبى محمد عن أبيه عن أبى هريرة- رفعه «حجوا قبل أن لا تحجوا. قالوا: وما شأن الحج يا رسول اللَّه، قال: يقعد أعرابها على أذناب أوديتها، فلا يصل إلى الحج أحد» وعبد اللَّه ومحمد مجهولان". وقال الذهبي: هذا إسناد مظلم خبر منكر. قال ابن حجر في الكاف الشافي ص (29): لم أره هكذا، ثم ذكر كلام العقيلي السابق. [↑](#footnote-ref-342)
342. () ذكره الرازي في التفسير الكبير (8/170). وقال ابن حجر في الكاف الشافي ص (29): ابن أبي شيبة... فذكره. موقوفاً، وقد روي مرفوعاً: أخرجه ابن حبان والحاكم والبزار والطبراني من طريق سفيان بن حبيب عن حميد بهذا. [↑](#footnote-ref-343)
343. () ذكره الثعلبي في الكشف (3/157)، و الزمخشري في الكشاف (1/420)، والرازي في التفسير الكبير (8/170) بلفظ: "إلا هلكت"، وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (1/207): "غريب". وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص (300) وقال: وفي الكشاف أيضا مما لم يقف عليه مخرجوه عن ابن مسعود مرفوعا... وذكر العجلوني نحوه في كشف الخفاء (1/350)، قال ابن حجر في الكاف الشافي ص (29): لم أجده فيما لدي من مراجع. [↑](#footnote-ref-344)
344. () ممن ذكره عن عمر من المفسرين: الكشاف للزمخشري (1/420)، قال ابن حجر في الكاف الشافي ص (29): لم أجده، وفي مصنف عبد الرزاق من رواية سالم بن أبي حفصة عن ابن عباس قال: "لو ترك الناس زيارة هذا البيت عاماً واحداً ما مطروا" وهو منقطع. وذكره عن ابن عباس أيضاً الفاكهي في أخبار مكة (1/384)، وهو منقطع. وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (1/207): "غريب". [↑](#footnote-ref-345)
345. () اختار هذا القول ابن العربي في أحكام القرآن (1/391) وبسط القول عن المسألة الرازي في المحصول ص (58). [↑](#footnote-ref-346)
346. () الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي الدرامي وفد على النبي ‘ وشهد فتح مكة وحنيناً والطائف، وهو من المؤلفة قلوبهم وقد حسن إسلامه. ينظر: أسد الغابة (1/167)؛ الإصابة (1/101). [↑](#footnote-ref-347)
347. () أخرجه أحمد في المسند (4/175)، وابن ماجة في كتاب المناسك (2/992)، باب: فسخ الحج (2980)، وباب حجة رسول الله -‘- (3074)، وابن حبان في كتاب الحج، باب: ما جاء في حج النبي -‘- (3944) والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب: مناسك الحج، باب: من أحرم بحجة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة (2/191). والحديث صححه الألباني في الإرواء (1120). وأخرجه مسلم بلفظ مقارب في كتاب: الحج (2/884). [↑](#footnote-ref-348)
348. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن (2/504). [↑](#footnote-ref-349)
349. () لم أجده بهذا اللفظ حسبما لدي من مراجع، وقال القرطبي (2/504): وقال بعض الناس: يجب في كل خمسة أعوام مرة، ورووا في ذلك حديثا أسندوه إلى النبي ‘، والحديث باطل لا يصح، والإجماع صادٌّ في وجوههم. وورد لفظ: (فقد جفاني)، في حديث: "من حج البيت ولم يزرني، فقد جفاني". أخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن عدي في الكامل والدارقطني في العلل عن ابن عمر عن النبي ‘، وهو موضوع. قاله الذهبي في ترتيب الموضوعات رقم (600). وأما لفظ (خمسة أعوام) فقد ورد في حديث أبي سعيد الخدري: "إن عبداً صححت له جسمه ووسعت عليه معيشته تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلي لمحروم"، حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير خَلَف بن خليفة، فمن رجال مسلم، وقد اختُلِط قبل موته، لكن تابعه سفيان الثوري عند عبد الرزاق (1826) عن العلاء، عن أبيه أو عن رجل عن أبي سعيد، وفيه: "كل أربعة أعوام". [↑](#footnote-ref-350)
350. () ينظر: الحاوي الكبير (4/24)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (3/33)، المجموع شرح المهذب للنووي (7/103). [↑](#footnote-ref-351)
351. () الظاهر عند المتأخرين من أصحاب مالك أنه على التراخي، والمشهور عن الحنفية وعند أحمد أنه على الفور، وينظر: بداية المجتهد (2/627)، المحرر الوجيز (2/296)، وضعَّفَه ابن العربي في أحكام القرآن (1/394). [↑](#footnote-ref-352)
352. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن (2/504). [↑](#footnote-ref-353)
353. () الأخوان: حمزة والكسائي. [↑](#footnote-ref-354)
354. () القراءتان متواترتان: السبعة ص (214)، الكشف (1/548)، المحرر الوجيز (2/293)، البدور الزاهرة ص (68)، إتحاف فضلاء البشر (1/227). وهما لغتان: الكسر لغة أهل نجد، والفتح لغة أهل الحجاز، وهما واحد في المعنى. قال الطبري في جامع البيان (5/618): والذي نقول به في قراءة ذلك: أن القراءتين إذا كانتا مستفيضتين في قرأة أهل الإسلام، ولا اختلاف بينهما في معنى ولا غيره، فهما قراءتان قد جاءتا مجيء الحُجة، فبأي القراءتين قرأ القارئ فمصيب الصواب في قراءته. [↑](#footnote-ref-355)
355. () يشير إلى تفسير قوله تعالى: ﭽﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﭼ البقرة: ١٨٩. [↑](#footnote-ref-356)
356. () أي: قوله تعالى: ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰﭼ آل عمران: ٩٧. [↑](#footnote-ref-357)
357. () الكتاب لسيبويه (4/10). وينظر: التفسير الكبير (8/166). [↑](#footnote-ref-358)
358. () ما بين المعقوفتين ألحقه المؤلف في الحاشية، وعليه علامة الصحة. [↑](#footnote-ref-359)
359. () ما بين المعقوفتين ألحقه المؤلف في الحاشية، وعليه علامة الصحة. [↑](#footnote-ref-360)
360. () كذا، وقد ذكر بعده ثلاثة أوجه !! ولعله سهو منه فتذكّر الثالث. [↑](#footnote-ref-361)
361. () ينظر: الدر المصون (3/323). [↑](#footnote-ref-362)